**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة سعيدة ـ الدكتور مولاي الطاهر ـ**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**ـ قسم الحقوق ـ**

# حدود صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر - تخصص قانون جنائي –

**إعداد**

بوغدير وسيلة

عوالي إيمان

**إشراف**

د. نابي عبد القادر

**اللجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| د. مراح نعيمة | جامعة سعيدة | رئيســـــــــا |
| د. نابي عبد القادر | جامعة سعيدة | مشرفـا و مقررا |
| د. فليح كمال عبد المجيد | جامعة سعيدة | عضوا مناقشـــا |
| د. قميدي فوزي | جامعة سعيدة | عضوا مناقشـــا |

**الموسم الجامعي**

**2022 - 2021**

إذا لم تجد عدلا

في محكمة الدنيا

فارفع ملفك

لمحكمة الآخرة

فان الشهود ملائكة

والدعوى محفوظة

و القاضي احكم الحاكمين

# إهداء

- إلى من شجعني على المثابرة طول عمري
- إلى أمي و أبي أطال الله عمرهما خاصة أمي التي لا طالما شجعتني على الدراسة
- إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي و كانوا خير سند لي ( أخي علي و أخواتي سومية ،زهيرة،نادية )
- إلى أستاذي المشرف الذي لم يبخل علينا بمعلومة
- إلى أسرتي و زملائي في العمل سعاد و مراد أتمنى لهما كل النجاح و التوفيق في حياتهما
- إلى كل من ساهم و لو بحرف في حياتي الدراسية
- لي كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسئل الله أن يتقبله خالصا مني
- كما لا أنسى مدلل العائلة ابن أختي إياد سليمان أطال الله عمره و كلل حياته بالنجاح
- لي أصغر عنقودة في العائلة أختي و حبيبتي نادية التي أقول لها ألف مبروك لشهادة الدكتوراه و بالتوفيق في مسارك بالتعليم العالي

بوغـديـر وسيـلة

# إهداء

- اهدي وسام تخرجي
- إلى روح جدي و جدتي رحمهم الله
- إلى أميري ، صديقي بلا شبهة رجل لن تنجبه الحياة مرة أخرى ، أبي سندي فخري و اعتزازي لك شكرا و حبا إلى ما نهاية فخورة كوني ابنتك
- أمي أيتها العشق ... إليك يا سيدتي و مولاتي و أميرتي أهديك تخرجي و كلماتي تنحني إجلالا لك و لجمالك أيتها الرحمة و الحنان ... إليك قبلاتي
- إلى أخي وحيدي و حمى ظهري يوسف
- إلى توأم روحي رقية ، مروة ، صبرينة ، إسراء
- إلى خالي و أبي الثاني قويدري بوعلام و إلى كل أفراد عائلتي
- إلى أستاذي المشرف نابي عبد القادر و كل الأساتذة الكرام
- إلى جميع الأصدقاء

عوالي إيمان

# شكر و تقدير


- الحمد لله و الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.
- جزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الأستاذ نابي عبد القادر على كل مجهوداته و رحب صدره فجزاك الله خيرا.
- نتوجه بالشكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة الذي جهدوا في قراءة هذا البحث من أجل تقويمه و تثمينه.
- إلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق و العلوم السياسية خاصة الأستاذ الموقر طالبي عبد الكريم.
- كما نتقدم بالشكر إلى كل الطاقم الإداري.
- فلكل هؤلاء من الله الجزاء ومنا الشكر و الامتنان.

**قائمة المختصرات**

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ج ر: الجريدة الرسمية

# مقدمة

## مقدمة:

لقد شهدت البشرية في ظرف وجيز من الزمن ، مقارنة بما سبق من عهد التاريخ البشري تطورا فائقا نقلها نقلة نوعية من عالم إلى أخر ، فتحولت العديد من مظاهر الحياة من كل ما هو تقليدي و مادي، إلى ما هو حديث و رقمي ، و ذلك بفعل انتشار تقنية المعلوماتية في حقبة السبعينيات من القرن الماضي ، فأصبحت الإستعمالات اليومية للحواسيب و شبكات الإتصال أمراً شائعاً داخل أغلب المجتمعات المتحضرة ، و قد تغلغلت التقنية المعلوماتية في كل جوانب الحياة ، فأصبحت و بما توفره من تسهيلات و بفضل ما تشهده من تطور مستمر و دائم ، التقنية الأولى و بدون منازع التي تستعين بها المجتمعات في شتى مجالات حياتهم ، و ذلك من خلال الإعتماد عليها للتحكم في تسيير المرافق الحيوية للدول والحكومات ، كالإدارة الإلكترونية، و الأمن، و الإقتصاد والصحة... إلخ

فهذا التطور الكبير في مجال التكنولوجيا الذي أدى إلى ازدياد أهمية الكمبيوتر في شتى نواحي الحياة المعاصرة إلى درجة أصبحت فيها كل الفروع من أي نشاط إلا ويستخدم فيها الكمبيوتر كالبنوك والشركات والهيئات وغيرها، جلب معه في المقابل نشوء جرائم نتجت عن استخدامه فمنها ما يقع على الكمبيوتر ذاته ومنها ما يقع بواسطته

فالجرائم المعلوماتية جرائم ناعمة ، لا تستوجب لتحقيقها وسائلا و جهداً ماديا كبيراً وذلك من خلال إعتماد الجناة على وسائل تكنولوجية و أساليب إجرامية حديثة و متطورة تسمح لهم بنيل مبتغاهم بأقل جهد و بأسرع وقت ممكن دون اللجوء إلى العنف المادي ، فمجرمو المعلوماتية يتميزون بالذكاء و المعرفة الواسعة بمجال المعلوماتية و أدق تفاصيلها وهو ما يسمح لهم كذلك بالتحكم في أثار و أدلة جرائمهم من خلال تدميرها و محوها و هو ما يجعل من أغلب الجرائم المعلوماتية خفية لا يمكن إكتشافها أو تتبع أثارها .

فإذا وقعت جريمة معلوماتية ووصل العلم بها إلى ضباط الشرطة القضائية فإنها تعلن ببدء مرحلة يطلق عليها في التشريع الجزائري اسم مرحلة التحقيقات الأولية، والتي يكون الهدف منها تعقب المجرمين والبحث عنهم وجمع الاستدلالات اللازمة التي تثبت ارتكابهم لهذه الجريمة، فالدعوى العمومية قبل وضعها في ساحة القضاء لابد لها وأن تمر بهذه المرحلة الحساسة التي يلعب ضباط الشرطة القضائية الدور الرئيسي فيها ، والتي يمكن من خلالها جمع أكبر قدر من المعلومات عن هذه الجريمة وظروف ارتكابها وما سبقها من مقدمات .

وهذا ما يعطي أهمية كبيرة للموضوع تستدعي دراسة لظاهرة مستحدثة باعتبارها كانت غير معروفة في القانون الجنائي، لذا كان اهتمامنا بالبحث في موضوع الجريمة المعلوماتية ، بغية شرح وتحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بها، وكان هدفنا من دراسة الموضوع هو إثراء المكتبة وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، ومحاولة دراسة الظاهرة وتحليلها وبيان كيفية مكافحتها.

اختيارنا لموضوع" حدود صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري" يرجع في حقيقة الامر إلى العديد من الأسباب بعضها ذاتي و الآخر موضوعي ، فمن الأسباب الذاتية التي دفعتنا للكتابة في هذا الموضوع، هو أنه مجرد إسمها يكتسي جانب من الغموض خصوصا في إطار مكافحتها، فتجعل العقل يفكر في شكل مسرح الجريمة، وطريقة التفتيش وغيرها من الإجراءات، وهذا ما أعطانا دافع للبحث وحب التعرف عليها باعتبارها متعلقة بالعالم الإفتراضي، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كون أن الجريمة المعلوماتية موضوع حديث نوعا ما يمس الواقع المعاش، كما أنها تمس كل القطاعات، إذ أن الدولة تسعى إلى إنشاء إدارة إلكترونية، حكومة إلكترونية، وهذا ما يساعد على انتشار هذا النوع من الجرائم .

## مقدمة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز البحث، كون أن الموضوع له علاقة بالجانب التقني والفني، وهذا ما يستدعي التخصص للإلمام أكثر بالموضوع.

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو ما هي الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية في اثبات الجريمة المعلوماتية أو الحد منها ؟

و قد اعتمدنا في ذلك على بعض مناهج البحث العلمي المتعارف عليها في نطاق العلوم الاجتماعية، وهو ما سيظهر جليا من خلال هذا البحث و الدراسة أين سنعتمد على المنهج الوصفي إذ قمنا بوصف الظاهرة و بيان المفاهيم القانونية الخاصة بها ، ثم المنهج التحليلي إذ نتطرق من خلاله إلى تحليل مختلف المواد القانونية التي تضمنت إجراءات المتابعة في الجريمة المعلوماتية ، ومن أجل الوصول إلى الاهداف المسطرة لهذه الدراسة اعتمدنا على خطة ثنائية الفصول، حيث خصصنا الفصل الاول للإطار المفاهيمي للضبطية القضائية و الجريمة المعلوماتية الذي قسم الى مبحثين الاول تضمن مفهوم الضبطية القضائية و المبحث الثاني تضمن مفهوم الجريمة المعلوماتية اما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى اجراءات البحث و التحقيق في الجريمة المعلوماتية الذي تناول في مبحثه الأول التحقيق في الجريمة المعلوماتية و في المبحث الثاني اجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

## و الجريمة المعلوماتية.

## الفصـــل الأول : الإطـــار المفـــاهيمي للضـــبطية القضـــائية و الجريمـــة المعلوماتية.

يحيط بالجريمة المعلوماتية، شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة جديدة الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتحديد مفهومها و خصائصها و التميز بينها وبين ما يشبهها من ظواهر، و بتحديد حجم هذه الظاهرة و معرفة العوامل المختلفة التي تتدخل في هذا التحديد و الحقيقة ان تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية وتحديد حجمها هو خطوة أولى للتعرف على هذه الظاهرة من جميع جوانبها القانونية.

هذه الجريمة من أجل كشفها ومتابعتها جزائيا لابد وأن تمر بمرحلة حساسة وهامة جدا، بحيث تحدد وفق نتائجها مسألة البدء والسير بطريق الدعوى العمومية، ألا وهي مرحلة التحقيقات الأولية التي يكون صاحب الدور الرئيسي فيها ضباط الشرطة القضائية، الذين يقومون بالتحري وجمع الاستدلالات اللازمة من أجل كشف عن الجرائم المعلوماتية، هذه الأخيرة التي تضررت منها الكثير من الدول بل و زعزعت الثقة لدى الكثير من الأشخاص الذين باتوا يتجنبون التعامل داخل العالم الافتراضي الذي أصبح بالنسبة إليهم لعبة في يد بعض المجرمين المحترفين يعبثون به كما يشاؤون.

## المبحث الأول: مفهوم الضبطية القضائية.

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا من خلال توضيح المفاهيم لا سيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لا سيما في مجال موضوع الضبطية القضائية و هو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

### المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية.

لتحديد تعريف دقيق و واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة (الفرع الأول) ثم تعريفها اصطلاحا (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي.

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة لزم الشيء هو حفظه،[1] وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية politia و التي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي و يقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة ،كما يعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها لتبدد معالمها وزال أثرها من الذاكرة وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون "تحرير محضر" ولذا يقال أن ضبط واقعة يعني تحرير محضر لها.[2]

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف إلى معنيين المدلول الأول موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات

---

[1] ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، دار الحياد التراث ، لبنان ، الجزء الثامن ، ص33

[2] صيد خير الدين ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمود خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014، ص 13

التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة و مرتكبها وجمع التحريات بشأنها أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:" البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[1].

إما إذا افتتح تحقيق فإن على الضبط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها " وفقا للمادة 13 من القانون سالف الذكر.

_ أما المدلول الثاني : الضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني ، والأمن الوطني ،وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه مكونين له.[2]

وفي تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط بقوله أن:" ضباط الشرطة الفضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة ، والبحث عن مرتكبها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ..." وهو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تصدر الإشارة إلى أن المادة 12 السابقة قد تم تعديلها بموجب القانون 17_07 بحيث أصبحت مصاغة بشكل التالي:" يقوم بمهمة الشرطة القضائية رجال القضاء والضبط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

---

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في شوال 1436الموافق ل23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] ابن منظور جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 34

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذات المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي. من خلال استقراء المضمون الجديد للمادة 12 يتبين بأن المشرع قد ادخل التعديلات التالية :

_ استبدال مصطلح الضبط القضائي بالشرطة القضائية.

_ استبدال مصطلح رجال القضاء بالقضاة.[1]

**المطلب الثاني: تنظيم جهاز الضبط القضائي.**

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث هيكلته و تنظيمه لقواعد و أحكام ينظمها قانون الإجراءات الجزائية أصلا. و في بعض النصوص القانونية الأخرى الواردة في مواضيع مختلفة.

**الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.**

جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت في سبع فقرات على أنه:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

[1] المادة 12 المعدلة بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 29 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

4- ضباط الشرطة.

5- ذووا الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع و وزير العدل.

نجد أن نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية تضمنت ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية و ذلك على النحو التالي:

**الفئة الأولى: الضباط المعينة بقوة القانون.**

تكتسب هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية من القانون نفسه الذي نص عليها وذلك بمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص وهذا ما حددته المادة 15:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- محافظو الشرطة.
4- ضباط الشرطة.[1]

[1] نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 24،25

**الفئة الثانية: الضباط المعينون بناءا على قرار وزاري مشترك.**

على عكس الفئة الأولى، هذه الفئة لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة و إنما ترشح لذلك و المتمثلة في:" رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وصفة المفتش و الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل. ثم يصدر قرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة المكونة من:

عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيساً، وعضو ممثل لوزير الدفاع و الآخر لوزارة الخارجية، بإضفاء صفة ضابط شرطة القضائية عليهم.

**الفئة الثالثة : فئة مستخدموا مصالح الأمن العسكري**

يمكن لضباط وضباط صف في مصالح الأمن العسكري وبقرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني الانضمام إلى الضبطية القضائية[1]

**الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.**

أي أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد حددت فئاتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأنهم:

-موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني.

-الدركيون و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

---

[1] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الأولى ، دار هومه للنشر و الطباعة ، الجزائر، 2004 ، ص 225

يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي، إلى حين تعديله بموجب التشريعي 95-10 في حين لم تعتبرهم المادة 19 ضمن ضباط الشرطة القضائية.

و إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية و تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، و قد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بالتصوير و بأعمال تعريف الأشخاص، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و إلقاء القبض عليهم.

مما سبق ذكره نستخلص أنه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص لأنه اختصاص مخول لضباط الشرطة القضائية فقط، كما ليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضاً من اختصاص الضبطية القضائية، كما ليس لفئة أعوان الشرطة القضائية حق الاستعانة برجل القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.[1]

_ أعوان الشرطة القضائية لا يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، إلى جانب النائب العام بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتعون باختصاص جديد يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية ، إذ أصبح يمكنهم القيام بالأعمال التالية:

[1] رماس هبة الله , كريم الهاشمي ، مشروعية أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2017/2016، ص 19

– القيام بتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة أو بناءاً على تعليمات وكيل الجمهورية، و إما من تلقاء أنفسهم، وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

– القيام بتحقيقات التمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة أو بناءاً على تعليمات وكيل الجمهورية، و إما من تلقاء أنفسهم، وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

– تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك ضمن الشروط الموضوعية و الزمنية المتضمنة بالنصوص الجديدة التي أدخلها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

**الفرع الثالث: الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.**

منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، صفة عون الضبطية القضائية لفئة من الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة، فمكنهم من ممارسة بعض

[1] رماس هبة الله , كريم الهاشمي ، نفس المرجع السابق، ص 20، 21

مهام الضبط وفقا لما هو مقرر قانونا ، فهناك فئات نظمها قانون الإجراءات الجزائية نفسه وفئات أخرى أحال ذات القانون تحديدها لقوانين خاصة.

**البنـد الأول:** الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة عضو الضبطية القضائية على فئتين من الأعوان والموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، هما فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ( أولا ) وفئة الولاة ( ثانيا ).

**أولا:** مستخدمو الهيئة التقنية الغابية يتمتع الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بصفة أعوان الضبطية القضائية، وقد خولهم القانون صلاحية ممارسة مهام الضبط القضائي في حدود معينة نظمها القانون نفسه لكن بتوافر مجموعة من الشروط.[1]

**ثانيا:** الولاة، أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية على فئة الولاة في مجالات محددة بجرائم معينة توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وكذا حالة الاستعجال إذا وصل لعلمهم أن السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث، فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو يكلفون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية أي أنها ليست وجوبية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 35

علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين" [1]

**البند الثاني:** الأعوان و الموظفون المحددون في القوانين الخاصة أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي:" يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع أو الحدود المبينة بتلك القوانين". و عليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم الغير منصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بها.

**أولا:** أعوان إدارة الجمارك: وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بأن تخول لهم المواد من 41 إلى 44. حق تفتيش البضائع ووسائل النقل و البحث عن مواطن الغش ،تفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفاع عند اجتياز الحدود، كما خول الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم في المادة 32 منه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث و التحري و معاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون. حيث خول لهم التشريع الجمركي سلطة البحث و معاينة هذا النوع من الجرائم و

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص38

تحرير محاضر عنها وفقاً لما يقرره هذا التشريع، لتُرسل بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص محلياً لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.

**ثانيا:** أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:

المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي حولتهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض للبيع منتوجاً فاسداً و جنحة بيع بدون ضمان .

**ثالثا:** مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل:

حيث خولت المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل و المتمم لمفتشي العمل سلطة البحث و التحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل و التحري المحاضر بشأنها.[1]

**المطلب الثالث: اختصاصات أعضاء الضبطية القضائية.**

يقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية، تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، جمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير محاضر لإثبات ما قاموا به من أعمال، غير أن هذه الصلاحيات مقيدة في إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

[1] رماس هبة الله ، كريم الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 25،26

إن اختصاصات عناصر الضبطية القضائية وواجباتهم تتعدد وتتنوع بحسب السلطة التي خولها لهم القانون، فالضبطية القضائية هي مرحلة تمهيدية – شبه قضائية– تهدف للبحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبيها، لهذا منح لهم القانون سلطة لمباشرة جملة من الصلاحيات وحملهم جملة من الالتزامات لتحقيق الهدف المرجو وتدخل ضمن اختصاصاتهم العادية ، كما منح لعناصرها مباشرة بعض الاختصاصات الاستثنائية، لأنها ليست من اختصاصاتهم في الأصل بل هي من اختصاص جهات التحقيق.

**الفرع الأول: الاختصاصات العادية.**

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخول لهم البحث ، التحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي ، حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذين الاختصاصين.[1]

**البند الأول: الاختصاص الإقليمي.**

طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، ينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشرون في إطارها أعمالهم المعتادة، وأي مخالفة لهذه القواعد الإجرائية يؤدي لبطلانها ، مما يتسبب في الإضرار بمصلحة المجتمع وأمنه لذلك عمدت القوانين حصر الدائرة التي يباشرون فيها

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق، ص 57

أعمالهم كما أجازت امتداد الاختصاص الإقليمي ، إلا أن هذه الإجازة جاءت مقيدة.[1]

- تمديد الاختصاص المكاني: طبقا لنص المادة 16 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به و أضافت الفقرة الثالثة من المادة 16، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضاً أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية في حالتي الفقرة الثانية و الثالثة من الإجراءات الجزائية، أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذين سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

غير أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد إلى كافة الإقليم الوطني دون تقيدهم بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يلاحظ أنه في حالة جرائم المخدرات و جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم قانون الصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية،

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 59

مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا.[1]

**البند الثاني: الاختصاص النوعي.**

نقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم و على سبيل المثال الجرائم الجمركية الجرائم العسكرية و غيرها ، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم و مرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر .فيجوز للضبطية القضائية البحث و التحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها. يساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19و20 من نفس القانون ، دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث و التحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شانها الكشف عن الجريمة و مرتكبها و هذا من خلال المواد 12 ،13 ،17، و18 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

**الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية.**

ينحصر اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل العام في البحث، التحري عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية لأنها لا تمس

---

[1] رماس هبة الله ، كريم الهاشمي ، المرجع السابق ، ص29،30

[2] بوعوينة أمين شعيب ، مهلب حمزة ، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012/2013 ، ص 11،12

حقوق الأفراد وحرياتهم في العمق، إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء.

**البند الأول: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.**

يختص ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق هي في الأصل من اختصاص قضاة التحقيق، من هذه الحالات هناك حالة التلبس باعتبارها قرينة قاطعة على وقوع الجريمة، فمنحهم المشرع هذه السلطة خوفا على الأدلة من الضياع.

**أولا: – تعريف التلبس.**

لم يعط قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للجريمة المتلبس بها، إنما اكتفى بحصر حالاتها وصورها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن سرد تعريف مبسط للتلبس يتلخص في مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعدها بوقت قصير، كما تعني مشاهدة المجرم متلبساً بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة[1]

**ثانيا: – حالات التلبس.**

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، وبالرجوع إلى نص المادة يتبين أن حالات التلبس هي:

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 77،78

_ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: و المقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، سواء وقعت مشاهدتها بالعين أو باقي الحواس كشم رائحة المخدر و سماع صوت الطلقات النارية.

_ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها ارتكبت منذ لحظات قصيرة، كمشاهدة جثة قتيل.

_ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: يقع ذلك إثر ارتكاب. الجريمة يتبع الجاني بالصياح من قبل نفسه أو أفراد عائلته أو من الشهود. ذلك بقصد إلقاء القبض عليه.

_ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: يكون ذلك بضبط الشيء أو الأداة التي ساهمت في ارتكاب الجريمة مع مرتكبها.

_ وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة: كوجود بقع دم على جسمه أو قصاصات من شعر المجني عليه، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و مشاهدة الجاني و إنما اكتفى بقوله " في وقت قصير ".[1]

**ثالثا: – شروط التلبس.**

لابد من التحقق من الشروط التالية حتى نكون أمام جريمة متلبس بها:

_ حالات التلبس مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لمباشرة اختصاصاته الاستثنائية.

[1] رماس هبة الله . كريم الهاشمي ، المرجع السابق ، ص48

_ أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء و ليس لاحقاً له و إلا كان الإجراء باطلاً.

_ يجب أن يقف على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها.

_ أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحريض شخص أو استدراجه على ارتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبساً بها.

**البند الثاني: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالتي اعتراض المراسلات تسجيل المكالمات و التسرب.**

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية رخصة للقيام بجملة من الأعمال إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها بموجب إذن من وكيل الجمهورية وبموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي تتمثل فيما يلي:

1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2- وإجراء ترتيبات تقنية من التقاط، تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة والتقاط الصور لشخص أو أشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر.[1]

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة ومنتجة لآثارها وهي :

1- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 94

2- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان لان مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط.

3- أن يقوم الضابط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

4- أن يكون الإذن مكتوبا ومحدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان .

5- على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال و الإجراءات التي قام بها.[1]

أما التسرب فيقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط، وبناءاً على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من بينها الجرائم المتلبس بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لتلك الجرائم و ذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.[2]

---

[1] نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 95

[2] ثابتي بوحانة ، محاضرة بعنوان: مراحل السير في الدعوى العمومية ، قانون الإجراءات الجزائية سنة أولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 10ديسمبر 2015 ، صفحة 08

ونظرا لمساس هذا الإجراء بحريات الأفراد فقد وضع المشرع شروطا يجب مراعاتها و التقيد بها:

_ إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص

_ان يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو احد أعوانه تحت مسؤولية الضابط.

_ ان تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.

_ ان يكون الإذن مكتوبا ،مسببا محدد المدة.

_يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به.[1]

**المبحث الثاني: مفهوم الجرائم المعلوماتية.**

إن التطرق إلى مفهوم الجرائم المعلوماتية تكتشفه صعوبة خاصة ، و ذلك يرجع إلى أن هذا النمط من الإجرام من الأنماط المستحدثة ، التي رافقت التطور التكنولوجي الحديث ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تتسم بتنوعها وتعدد تسمياتها.

يكتنف تعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع و مانع لهما ،ولكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد ، بل أن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب الكتروني.

[1] نصر الدين هنوني . المرجع السابق ، ص 95

## المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وأركانها.

لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، فهناك عدة تسميات لها منها الجريمة المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، منهم من ينظر إلى الجريمة الإلكترونية بمفهوم ضيق، ومنهم من ينظر إليها بمفهوم واسع، كما أن للجريمة الإلكترونية أركان لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.

تعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي العام بأنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثه في النظام الاجتماعي .

أما مصطلح المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات ( informations ) وهي الكلمة التي شاع استعمالها منذ ثمانيات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة.[1]

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية فالبعض من الفقهاء ينظر إليها بمفهوم ضيق والبعض الآخر ينظر إليها بمفهوم واسع، فأصحاب الجريمة الاتجاه الضيق أمثال الفقيه الفرنسي الأستاذ massa عرف الجريمة المعلوماتية بأنها:" الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية لغرض تحقيق الربح "

وعرفها البعض أيضا بأنها " مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب " ، وتناول الفقيه الألماني تاديمان تعريف

[1] خالد داودي ، الجريمة المعلوماتية ، دار الإعصار العلمي ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 19

الجرائم المعلوماتية بأنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي "

وعرفها خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية بأنها :" ، كل سلوك غير مشروع ومنافي للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها."[1]

أما أصحاب الاتجاه الواسع فعرف الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر " أو " هي كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكومبيوتر."[2]

وهناك تعريف موسع قام به الفقيهان Gredo – Micel وهو:" سوء استخدام الحاسب الآلي أو جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه او بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء كان هذا الاعتداء على جهاز الحاسب ذاته ام المعدات المتصلة به وكذلك الاستخدام الغير المشروع ببطاقات الاتمان و انتهاك ماكينات الحاسب الآلية بما تتضمنه من شبكات تمويل الحاسبات المالية بطريقة الكترونية وتزييف المكونات المادية و المعنوية للحاسب بل و سرقة جهاز الحاسب في صفاته أو احد مكوناته "[3]

وإذا كان مفاد هذه التعريفات أن الجريمة المعلوماتية هي كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الكومبيوتر دور لإتمامه على أن يكون هذا الدور مؤثر في ارتكاب

---

[1] غانم مرضي الشمري ، الجرائم المعلوماتية – ماهيتها – خصائصها – كيفية التصدي لها قانونيا ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2016 ، ص 24-25

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، د.ط ،2008 ، ص 42

[3] غانم مرضي الشمري ، المرجع نفسه ، ص 25-26

الجريمة ، ولا يختلف الأمر سواء كان الكومبيوتر أداة لإتمام الفعل الإجرامي آم كان محلا لها ، إلا أن البعض يذهب انه عند وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية يجب مراعاة عدة اعتبارات عامة و هي :

_ أن يكون هذا التعريف مقبول و مفهوم على المستوى العالمي.

_ أن يراعي في وضع التعريف التطور السريع والمتلاحق لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات

_ أن يحدد التعريف الدور الذي يقوم به جهاز الكمبيوتر في إتمام النشاط الإجرامي.[1]

**الفرع الثاني : أركان الجريمة المعلوماتية.**

إن للجريمة المعلوماتية أركان ثلاث والمتمثلة في الركن الشرعي والمتمثل في نصوص القانونية والركن المادي والمتمثل في السلوكات المادية المجرمة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجريمة المعلوماتية.

**البند الأول: الركن الشرعي.**

إن الجريمة هي نتيجة أفعال مادية صادرة عن إنسان، هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لارتكابه.[2] فالقاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية هي عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص قانوني."

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 42

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة العاشرة ، 2011 ، ص27

ويتميز هذا المبدأ أن القاضي الجنائي عند تفسيره للنصوص القانونية تفسيرها ضيقا ، بالإضافة إلى منع اللجوء إلى القياس بمعنى عدم لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه يقرر القاضي الجنائي الأول عقوبة الثاني لتشابه بين الفعلين .

**البند الثاني: الركن المادي.**

إن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية و اتصال بالانترنت و يتطلب أيضا معرفة بداية النشاط أو الشروع فيه و نتيجته فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة ، و تحميلها على الجهاز ، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها .

فالركن المادي للجريمة المعلوماتية يتكون من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية ، علما انه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها ، مثلا ( إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا انه منافي من معاقبة الفاعل ).[1]

**البند الثالث: الركن المعنوي.**

الجريمة المعلوماتية مثلها مثل الجريمة التقليدية، تقوم على عنصرين: الأول العلم بأن الفعل مجرم، والثاني الإرادة التي تتجه إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون. ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد الخاص والقصد العام، فهذا الأخير هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها. أما القصد الجنائي الخاص هو ما

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 28

يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يعني مجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم.

إن المجرم المعلوماتي يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة، وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون وأنهم قد تسللوا صدفة، فلا انتفاء للعلم كركن للقصد الجنائي، وكان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الإطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية و معرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العقوبة.

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت، أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص، فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة وفي جميع الظروف المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص.[1]

و بذلك إذا تحققت الأركان السالف ذكرها، نكون أمام جريمة معلوماتية سخر لها المشرع كل الآليات القانونية من أجل الحد منها.

[1] ونغي نبيل ، زيوش عبد الرؤوف ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، سبتمبر 2019، ص 137

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية و خصائصها.

بعد التطرق الى تعريف الجريمة المعلوماتية و بيان الأركان التي تقوم عليها نحاول من خلال هذا المطلب بيان الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية ومن ثم التطرق الى خصائصها.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية.

بالنظر إلى التعاريف التي وردت لمفهوم الجريمة المعلوماتية، والأركان التي تقوم عليها ، فإنه وبدون شك ستتبادر إلى أذهاننا فكرة التساؤل حول الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية، فهي في ظاهرها جريمة غير مادية، أي بدون أثر مادي ملموس فمجالها البيئة الإلكترونية مما يجعلها مختلفة كليا عن الجرائم الأخرى التي يرى التشريع الجنائي أنها تهدد مصلحة الغير العامة والخاصة، وفي هذا الصدد وبالنظر إلى تقاطع مفهوم الجريمة التقليدية والمعلوماتية بالمصالح المحمية قانونا فقد انقسم الفقه حول تكييف طبيعة هذه الجريمة بين الوصف الخاص والعام لها.

#### البند الأول: الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن الجريمة المعلوماتية جريمة من نوع خاص.

يستند هذا الاتجاه على فكرة أن مجال الحماية القانونية هو المعلومة في حد ذاتها باعتبارها السند الأساسي للنظم المعلوماتية، وانطلاقا من أن وصف" القيمة "يضفى على الأشياء المادية القابلة للاستحواذ دون تلك المعنوية التي لا يمكن الاستحواذ عليها، فإن مجال الحماية المقرر لها هو في ضوء حقوق الملكية الفكرية فقط، و لعل أن فكر هذا الاتجاه الفقهي يتعارض و المفاهيم الحديثة للقانون[1]

[1] محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 49

الجنائي الذي يقر بأحقية توفير الحماية القانونية للمعلومة باعتبارها تكتسب صفة المال و هو ما تبناه أنصار المذهب الثاني.

**البند الثاني: الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة.**

يتخذ هذا الاتجاه موقفا صريحا مفاده أن الجريمة المعلوماتية و باعتبارها جريمة تستهدف المعلومات، و باعتبار هذه الأخيرة مجموعة مستحدثة من القيم باعتبارها قابلة للاستحواذ عليها بعيدا عن دعامتها المادية، كما أنها قابلة للتقويم بحسب سعر السوق من كانت غير محظورة تجاريا، و أنها نتاج مؤلفها وتجمع بينها علاقة ، و هو الرأي الذي جاء به الأستاذ (فيفانتي – vivanti) يقول أن " فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية و أن نوع الحق يمكن أن ينتمي إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وأن تكون جديرة بحماية القانون ،ومتى كانت المعلومات و البرامج المعالجة آليا ذات قيمة اقتصادية فإنه يجب معاملتها معاملة المال.[1]

إذا فالبيانات والمعلومات الموجودة داخل ذاكرة الحاسوب تعتبر من الأموال ولها قيمة مادية، فهي قابلة للنقل من حاسوب لآخر أو لقرص مضغوط أو البريد إلكتروني فهي بالتالي مال منقول وإذا ما نقلت من دون رضا صاحبها فيطبق عليها قانون العقوبات

ولقد استقر الرأي الراجح من الفقه على أن البرامج والمعلومات تخضع لمبدأ الحماية الجنائية والبرامج والمعلومات ملك لصاحبها، إن سرقة دعامتها من الغير هي

[1] محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 51

سرقة المعلومات في حد ذاتها لأنه لا يمكن الفصل بين الدعامة والمعلومة محل السرقة .[1]

**الفرع الثاني: خصائص الجرائم المعلوماتية.**

تعتبر الجرائم المعلوماتية جرائم ذات خصائص تتميز بها عن مختلف الجرائم التقليدية الأخرى سواء في أسلوبها أو في طريقة اقترافها، وتتمثل مجمل هذه الخصائص في الآتي:

**1 – الجرائم المعلوماتية جرائم مستحدثة.**

ذلك أنها تعتبر من بين الجرائم الجديدة التي تهدد أمن الدولة وأسس مواطنيها وتشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية، هذا التقدم الذي تجاوز بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية فأضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها.

**2 – عدم وجود مفهوم مشترك للجرائم المعلوماتية.**

لعل السبب في عدم وجود تعريف موحد للجرائم المعلوماتية يرجع لعدم وجود تنسيق دولي في مجال هذه الجرائم أو لاختلاف النظم القانونية، لذا الأمر يتطلب إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع جميع الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية والعمل على سن تشريعات خاصة تواجه هذا النوع من الإجرام و إبرام المعاهدات التي تحث على تبادل المعلومات والخبرات وتسليم وتبادل المحرمين

**3 – الحاسب الآلي هو الأداة الرئيسية لارتكاب الجرائم المعلوماتية.**

يعتبر الحاسب الآلي الأداة التي تمكن الجاني من الدخول إلى شبكة الإنترنيت للقيام بأي جريمة كان نوعها وهي خاصية متفردة عن أي جريمة أخرى.[1]

---

[1] خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر ، 2009 ، ص 57

**4 – الجرائم المعلوماتية جلها ترتكب عبر شبكة الانترنيت.**

تعد شبكة الانترنيت حلقة الوصل بين مختلف الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها من الأهداف الأخرى التي يستطيع المخترق الولوج إليها والتلاعب بها كيف شاء، الأمر الذي دعا معظم تلك الأهداف إلى محاولة حماية نفسها من تلك الجرائم من خلال اللجوء إلى نظم الأمن الإلكترونية لتحد على الأقل من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم.

**5 – غالبا ما تقع الجرائم المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للمعطيات.**

قد تقع الجرائم المعلوماتية أثناء عملية المعالجة الآلية المعطيات وفي أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلي للبيانات سواء عند مرحلة إدخال المعطيات أو أثناء مرحلة المعالجة أو أثناء مرحلة إخراج المعلومات.

**6 – مرتكب الجرائم المعلوماتية هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي.**

غالبا ما يكون الجناة على دراية فائقة وذوي خبرة كبيرة في مجال استخدام الحاسب الآلي التي تمكنهم من تنفيذ جريمتهم والعمل على عدم اكتشافها، لذلك نجد أن من يرتكبون تلك الجرائم جلهم من بين الخبراء في مجال الحاسب الآلي. [2]

**7 – الجرائم المعلوماتية لا حدود جغرافية لها.**

لقد ألغت شبكة الإنترنيت أي حدود جغرافية فيما بين الدول فالأشخاص يمكنهم الآن التحدث والدردشة فيما بينهم من بلدان مختلفة وحتى بين قارات مختلفة

---

[1] خرشي عثمان ، إجراءات سير الدعوى العمومية في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2021/2020، ص 33

[2] خرشي عثمان، نفس المرجع السابق، ص 34

وعليه فإن أي جريمة ترتكب عبر شبكة الإنترنيت يمكنها أن تتجاوز حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى آثارها مختلف البلدان على المستوى العالمي.

**8 – صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية.**

فهذا النوع من الجرائم يتسم بالخفاء أي لا تترك آثار مادية لها بعد ارتكابها، فهي خطيرة وصعبة الاكتشاف وصعبة في تحديد مكان وقوعها بسب اتساع نطاقها المكاني وضخامة البيانات لكونها تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل مختلف المعلومات وتداولها، فهي جرائم مستحدثة لا تترك في الغالب شهودا يمكن استجوابهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لذلك تلقى أجهزة الأمن المختلفة صعوبة كبيرة في الكشف عنها ، إذ يستطيع المجرم المعلوماتي في وقت وجيز جدا أن يمحو أو يحرف أو يغير في البيانات والمعلومات الموجودة في الكمبيوتر.

ذلك أنها تعتمد في أغلبها على الخداع والذكاء في ارتكابها والتضليل، فالجرائم المعلوماتية من النوعية التي يمكن وصفها بجرائم الذكاء التي ترتكب من قبل مجرمين ذوي مهارات تقنية عالية وإلماما بتكنولوجيا المعلومات، لذا فهي تحتاج إلى خبرة فنية لدى رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة ممن لهم إلمام خاص بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات من أجل التحقيق فيها وملاحقة مجرميها. [1]

**9 – تردد المجني عليه أحيانا في الإبلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية.**

ففي غالب الأحيان لا يتم الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإنما لخشيته من التشهير، لذا نجد أن عدد كبير من هذه الجرائم

[1] خرشي عثمان ، إجراءات سير الدعوى العمومية في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2021/2020، ص 33،34،35

المرتكبة لم تكتشف كما أن معظمها الآخر تم اكتشافها بالمصادقة بل وبعد وقت طويل من ارتكابها.

**المطلب الثالث: صور الجريمة المعلوماتية.**

تصنف الجريمة التقليدية بحسب خطورتها إلى جناية وهي أخطر الجرائم و جنحة و هي متوسطة الخطورة، ثم مخالفة و هي أقل خطورة ، وتصنف بحسب طبيعتها إلى جريمة عادية و جريمة سياسية ، جريمة عسكرية و أخرى إرهابية.[1]

على خلاف هذه الجريمة ، فإن الجريمة المعلوماتية عرفت اختلاف حول تقسيماتها ، وذلك بسبب الاختلاف في تسمياتها، حيث استند كل اتجاه على معيار معين ،فالبعض يصنفها حسب الأسلوب المتبع في الجريمة ، و البعض الآخر يستند إلى دوافع ارتكابها ، و آخرون يؤسسون تقسيماتهم على تعدد محل الاعتداء وتعدد الحق المعتدى عليه.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قسم الجريمة المعلوماتية إلى جرائم مرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي نص عليها المشرع ولم يحددها ، وبالتالي تشمل كل الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، أما النوع الثاني من الجرائم يتمثل في الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي حددها المشرع بموجب قانون العقوبات .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1، 2002، ص24

[2] رصاع فتيحة ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011/2012 ص 69

**الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي.**

يقصد بالنظم المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضهما البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ للبرنامج .

كما يقصد بالجرائم المعلوماتية بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.[1]

**البند الأول: جرائم الدخول والبقاء غير المشروع للنظم المعلوماتية.**

تنص المادة 394 مكرر من قانون رقم 04- 15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات , على معاقبة كل شخص يدخل أو يبقى بواسطة استعمال الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، و إذا نتج عن هذا الدخول أو البقاء تخريب في النظام المعلوماتي فان العقوبة تضاعف، فالصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء، بينما الصورة المشددة تتحقق في الحالة التي ينتج فيها عن هذا الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام.[2]

**أولا: فعل الدخول غير المشروع.**

لا نعني هنا الدخول بالمعنى المادي , أي الدخول إلى مكان معين كمنزل أو غيره وإنما ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول

---

[1] مخلوف عكاشة ، دور الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة سعيدة ، 2017/2016 ،ص 34

[2] حمزة بن عقون ، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة باتنة ،2011/2012 ، ص 182،183

إلى فكرة أو إلى ملكية التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وتقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته سواء كان شخص يعمل في مجال المعلوماتية أو لا يعمل ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو من الذين ليس لهم الحق في الدخول بالطريقة التي دخلوا بها ، كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أو إلى جزء منه فقط ، أي أن الجريمة تقوم بفعل الدخول الى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى ولا يشترط لقيامها التقاط أو حصول الشخص على المعلومات الموجودة داخل النظام أو البعض منها ، بل أن الجريمة تتوفر حتى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العملية على النظام ، ففعل الدخول يتسع ليشمل كل طرق الدخول الاحتيالي في منظومة محمية كانت أو غير محمية ، كما تشمل استعمال من لا حق له في ذلك المفتاح للدخول الى المنظومة.[1]

**ثانيا: فعل البقاء غير المشروع.**

يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ،وقد يتحقق فعل البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول في النظام وقد يجتمعان ويكون البقاء معاقبا عليه مستقلا عن النظام وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام وينسحب ، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع ويكون البقاء جريمة في حالة التي يطبع الشخص فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيها الاطلاع فقط ، ويتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل

[1] حمزة بن عقون ، المرجع السابق، ص 183

الخدمات الهاتفية ، والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمة دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها ، ففعل البقاء يشمل البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد ، وذلك بغية عدم الدفع ، كما تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو بعد كما يحرم البقاء حتى ولو حصل الدخول بصفة عرضية.[1]

**البند الثاني: جرائم الإتلاف ألمعلوماتي.**

بعد تعرضنا لجرائم الدخول و البقاء غير المشروع داخل نظام المعلوماتية نتطرق لنوع آخر من الجرائم المعلوماتية الذي يعتبر نتيجة حتمية للجريمة الأولى، فهي تلك الجرائم التي ينتج عنها إتلاف المكونات المادية كالإتلاف الذي يقع على الشاشة أو الطابعة أو الأقراص المضغوطة أو أسلاك ربط الشبكة، وهذه الصورة تنطبق عليها نصوص قانون العقوبات التقليدية التي تتناول بالتجريم فعل الإتلاف الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال المنقول.[2]

ولقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لهذا النوع من الجرائم وذلك وفق ما نصت عليه المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام

[1] حمزة بن عقون ، المرجع السابق ، ص 184.

[2] نهلا عبد القادر مومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط2 ، 2016، ص123

اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج."[1]

**أولا: إعاقة السير العادي للنظم المعلوماتية.**

أولا نشير إلى أن المشرع لم يتعرض في نص 394 مكرر 01 من القانون 04/15 قانون عقوبات جزائري ، إلى مفهوم إعاقة السير العادي للنظم المعلوماتية ، وهو السلوك الإجرامي الذي أولته اتفاقية بودابست أهمية بالغة وقد تجلى ذلك في نص القانون الفرنسي . يقصد بإعاقة سير عمل النظام المعلوماتي، "ذلك الفعل الذي يسبب تباطؤا في عمل النظام أو ارتباكا، مما يؤدي إلى تغير في حالة عمل النظام على نحو يصيبه بالشلل المؤقت ".[2]

**ثانيا: المساس بسلامة المعلومات.**

إن المساس بسلامة المعلومات كسلوك مجرم محصور في فعل الإدخال، التعديل، الحذف للمعطيات المعلوماتية المحزنة في ذاكرة الحاسوب، أو على الشبكة هو ما أتفقت عليه أغلب التشريعات، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة من خلال :

1 – حذف أي محو البيانات كليا وتدميرها إلكترونيا، كمحو الذاكرة الرئيسية للحاسوب، أو استعمال برمجيات خفية تعمل على محو محتوى الحاسوب أو الشبكة.

2 – تعديل البرامج والمعطيات المعلوماتية.

3 – التلاعب بالبرامج أي بالنظام المعلوماتي بشكل يؤدي إلى إخفاء البيانات كليا أو جزئيا.

---

[1] المادة 394 مكرر ،من القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 2004/71

[2] محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ( الجريمة المعلوماتية ) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، 2009 ، ص 223

4 – اختلاس البرامج ويكون عن طريق نسخها عن طريق أسلوب التجسس.

5 – تغيير نظم عمل البرامج أي بتزويدها بتعليمات إضافية تتيح الوصول إلى جميع المعطايات التي يتضمنها الحاسوب .

6 – إدخال برامج جديدة : أي اصطناع برنامج كامل أو ناقص في الناحية الفنية يخصص لارتكاب فعل الغش المعلوماتي.[1]

**الفرع الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال.**

يمكن تعريف المال المعلوماتي المشمول بالحماية القانونية بأنه" كل مال إلكتروني قابل للنقل و التملك "أو بأنه "المال الموجود على الحاسوب، سواء في صورة معلومات أو بيانات إلكترونية في أي صورة كان عليها سواء كان مخزنا على أقراص صلبة أو دعامات تخزين خارجية، فهو بذلك كل المداخلات الإلكترونية التي لها من القيمة المادية مما يجعلها قابلة للتملك و تكتسي الحماية القانونية ".[2]

**البند الأول: جرائم التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال.**

نتيجة لغزو التكنولوجيا الرقمية بصفة عامة لكافة مجالات الحياة والوسائط الالكترونية بصفة خاصة وظهور الانترنت تم خلق مزيج للقيام بالعديد من المعاملات المالية نظرا للخدمات التي تقدمها والخصائص التي تمتاز بها لكن على أثرها ظهرت جرائم الاعتداء على وسائل الدفع الالكترونية و تحويل الاحتيال إلى احتيال إلكتروني.[3]

---

[1] محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 224

[2] ناير نبيل عمر ، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2012 ، ص 32

[3] خالد عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 100 – 101

**أولاً: جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية.**

بعد انتشار مفهوم التجارة الالكترونية في السبعينات استفادت من مزاياها الكثير من شركات الأعمال وأصبح من السهل الاستيلاء على بطاقات الائتمان .وتم سرقة مئات الألوف من أرقام البطاقات في يوم واحد من خلال شبكة الانترنت ومن ثم بيع هذه المعلومات للآخرين ويتعدى الأمر المخاطر الأمنية التي تتعرض لها بطاقات الائتمان فنحن في بداية ثورة نقدية تعرف باسم النقود الالكترونية التي يتنبأ لها أن تكون مكملة للنقود الورقية و أن هناك الأسهم والسندات الالكترونية المعمول بها في دول الاتحاد الأوروبي التي اقرها عام 1990 فالتعامل معها من خلال الانترنت سيواجه مخاطر أمنية

**ثانيا: القمار عبر الانترنت.**

تتداخل عملية غسيل الأموال مع أندية القمار المنتشرة الأمر الذي جعل مواقع الكازينوهات الافتراضية على الانترنت محل انتباه ومراقبة من قبل السلطات الأمريكية ، وعلى الرغم من أن سوق القمار في أمريكا يعد أسرع نموا على الإطلاق إلا أن مواقع القمار الافتراضية على الانترنت غير مصرح بها ويلجا بعض أصحاب تلك المواقع إلى إنشائها وإدارتها من أماكن مجاورة لأمريكا ويوجد على الانترنت أكثر من ألف موقع للقمار يسمح لمرتاديه من مستخدمي الانترنت ممارسة جميع أنواع القمار التي تمارسها المواقع الحقيقية.[1]

**ثالثا: تزوير البيانات.**

تتم عمليه التزوير بالدخول إلى قاعدة البيانات وتعديل البيانات الموجودة بها أو إضافة معلومات مغلوطة بهدف الاستفادة غير المشروعة من ذلك وفي حادثة

[1] علي جبار الحسناوي ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن – عمان، د .ط ، 2009 ، ص 103

وقعت في ولاية كاليفورنيا الأمريكية عمدت مدخلة بيانات بنادي السيارات وبناء لاتفاقية مسبقة بتغيير ملكية السيارات المسجلة في الحاسب الآلي لتصبح باسم أحد لصوص السيارات وبدوره يعمل إلى سرقة السيارة ويبيعها وعندما يتقدم مالك السيارة للإبلاغ يتضح عدم وجود سجلات للسيارة باسمه وبعد بيع السيارة تعاود الفتاة تسجيل السيارة باسم مالكها وتتقاضى مقابل ذلك بمبلغ مائة دولار.[1]

**البند الثاني: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.**

مع تقدم عصر الثورة المعلوماتية، طفت إلى السطح تحديات تتناسب مع هذا التطور فقد برزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية التي يمكن وصفها بالملكية الرقمية وهي تلك الملكية التي تنصب على برامج الحاسوب وبياناتها والمصنفات الرقمية المشورة على شبكة الانترنت التي بذل في إنتاجها وجمعها وإظهارها جهد فكري إبداعي جعل من الواجب حمايتها كحق ملكية فردية وجماعية ، إن مسيرة التحول نحو مجتمع المعلومات تقضي السماح للأفراد بالنفاذ إلى هذه المعلومات مع كفالة حماية حقوق المؤلفين بمظاهر حماية حديثة تشمل الملكية الرقمية.

وتتصف المصنفات عموما بطابع الأصالة إما من حيث الإنشاء أو التعبير اي أنه نتاج ذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه سواء في مضمون وجوهر الفكرة أو في مجرد طريقة عرضها.[2]

[1] علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 104

[2] مخلوف عكاشة ، المرجع السابق ، ص 51

### الفرع الثالث: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأفراد.

قابل الوجه المشرق لتقنية المعلوماتية ، وجه سلبي يشكل خطرا وتهديدا على الحياة العامة والخاصة والحريات الفردية ، وهو موضوع مستحدث شغل مؤخرا حيزا مهما من الاهتمامات العام والخاص ، خصوصا بعد ازدياد الطلب على المعلومات الشخصية من قبل المؤسسات الدولة أو المؤسسات الخاصة بل حتى من قبل الأفراد أنفسهم في ظل الاتجاه نحو مجتمع المعلومات.[1]

ويتمثل الخطر خصوصا في غاية استعمال هذه التكنولوجيا سواء كانت بصفة ألية أو دورية أو بشكل ظاهر أو خفي، مباشر أو غير مباشر من خلال تنفيذ عمليات تتمثل في جمع وتخزين ومعالجه ونشر معطيات تتعلق بأشخاص طبيعيين في شكل كتابات أو صور أو أصوات، وتوفير الإمكانيات التقنية للتصرف فيها إما على حالتها الأصلية او بعد معالجتها وبالتالي التحكم في الغايات المستوحات منها.[2]

#### البند الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

ابتداء لابد أن نشير إلى تعريف الحياة الخاصة أمر لا يخلو من الصعوبة وهذا ما يقره الفقه ، نظرا لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لأخر ، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا وهناك من يجعل حياته الخاصة سرا غامضا كما يختلف مضمون الحياة الخاصة فهو حقيقة مؤكدة لجميع الافراد في كل المجتمعات . فقد عرفه البعض أنه : "الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات

---

[1] العربي جنان ، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن ، المغرب ، 2010 ، ص 19

[2] العربي جنان ، المرجع نفسه ، ص 9

في أن يحددوا لأنفسهم متى و كيف و بأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم ".[1]

جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة تتمثل في جرائم الالتقاط وكذا التسجيل والنقل لأحاديث أو صور خاصة وسرية في مكان خاص بأية تقنية كانت وبغير إذن صاحبها أو رضاه ، جريمة الاحتفاظ أو الوضع في متناول الجمهور أو إفشاء أو نشر عن طريق الصحافة الوثائق أو الصور المتحصل عليها من الأفعال السالفة الذكر ، الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، الشخص المعنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يسائل جزائيا في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم السالفة الذكر ،هذه الجرائم نظمتها المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر ث3 من ق.ع.ج.[2]

وتشكل جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد جزءا مهما من النشاط الإجرامي المعلوماتي ويمكن حصر صورها في الأوصاف التالية:

**أولا: جرائم القذف والتشهير عبر الانترنت.**

للشخص الحق في الشرف الذي يكفي له احترام سمعته وشرفه واعتباره وكرامته من التعدي والإيذاء ،ويقصد بالشرف مجموع القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تتبع تقدير الناس له ، ويتمثل الإخلال من قبل الغير عن طريق الأقوال و التشهير أو نسب الأفعال.

وتعد جرائم الذم والقدح والتحقير من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت ، إذا أسيء استخدامها بهدف النيل من شرف الغير وكرامته و اعتباره ، في إطار مجتمع المعلومات الالكترونية يجد العابثون حرية في نشر و بث رسائل تحتوي

---

[1] نهلا عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 165

[2] خرشي عثمان ، المرجع السابق ، ص61

عبارات الذم والقدح والتحقير اتجاه آخرين مستهدفين بذاتهم بصفة وجاهية أو غيابية أو بواسطة الوسائط الالكترونية السمعية أو السمعية البصرية.[1]

**ثانيا: جرائم التعدي على البيانات الشخصية.**

تعد الحياة الخاصة قطعة أساسية من كيان الإنسان ، لا يمكن انتزاعها منه وإن احترامها يعد من المبادئ الدستورية الثابتة ، بحيث يقر الدستور بأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون فلكل شخص الحق في أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية، تشكل المعلوماتية مظهرا حديثا يهدد بخطر محدق البيانات الشخصية للأفراد من عدة زوايا في ما يلي :

1_ جمع البيانات الشخصية وتخزينها على نحو غير مشروع :

يتمثل فعل إنتهاك الحق في الحياة الخاصة للأفراد ، في عملية جمع وتخزين بيانات صحيحة عنهم ولكن على نحو غير مشروع ، ويستمد هذه الصفة غير المشروعة من الأساليب المستخدمة لأجل الحصول على هذه البيانات أو من حيث طبيعة هذه البيانات أما من حيث الأساليب فقد يعتمد الجاني على أسلوب التقاط ارتجاجات الجدران وترجمتها الى عبارات وكلمات وذلك بواسطة معدات خاصة تغذي الحاسوب المزود ببرنامج خاص لترجمة كل ذلك، أو من خلال اعتراض الرسائل الالكترونية أو اختراق النظام المعلوماتي للضحية.[2]

2_ إفشاء الأسرار والبيانات والمعلومات الاسمية :

إن هذا النوع من السلوكات الإجرامية، قد يكون نتيجة حتمية للجرائم السالف ذكرها ، بأن البيانات الخاصة قد انتقلت من السر إلى العلانية ، بمجرد تخزينها بعد تجميعها على نحو غير مشروع أو حتى بصفه مشروعة ، وبالتالي فإنها

[1] مخلوف عكاشة ، المرجع السابق ، ص 56،57

[2] مخلوف عكاشة ، المرجع نفسه ، ص 58،59

تكون عرضة للإطلاع عليها من قبل عدد من الأشخاص في حال عرضها على شبكة الإنترنت أو على الأقل من قبل عدد محدد متمثل في الأشخاص العاملين في فضاء المعلوماتية.[1]

**البند الثاني: الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر عبر الانترنت.**

في دراسة آجرتها منظمة خيرية معنية بشؤون الطفل أن جرائم الجنس ضد الأطفال تزايدت 15 مرة منذ عام 1988 وأن الانترنت المتاح على الهواتف المحمولة التي تتمتع بإمكانيات تصوير الفيديو قد يزيد الأمر سوءا ، إن شبكة الانترنت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحة ضد الأطفال وشهد عام 2002 م حوالي 549 جريمة جنسية ضد الأطفال مقابل 35 جريمة عام 1988.[2]

ويمكن حصر هذه الجريمة في شكلين أساسين هما:

**أولا: جريمة إغراء الأطفال عبر الانترنت لغرض اباحي.**

تتحقق هذه الجريمة حسب ما أورده المشرع الفرنسي وهو بقيام الجاني بربط الاتصال مع الأطفال بغرض إغوائهم جنسيا ويكون الربط بواسطة إلكترونية والغرض منها هو عقد لقاء معهم يقوم على هدف المعاشرة الجنسية يشارك فيها الطفل ويتحقق ركنها المعنوي من خلال إلمام الجاني بعنصري العلم والإرادة فيعلم أن سلوكه محظور و أن الضحية قاصر وتتجه إرادته إلى الإغواء بهدف إشباع رغبته الجنسية كما قد يكون الغرض أو السلوك مقتصرا على عرض مشاهد إباحية على الطفل.[3]

---

[1] مخلوف عكاشة ، المرجع السابق ، ص 60

[2] علي جبار الحسناوي ، المرجع السابق ، ص 102

[3] محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 130

**ثانيا: جريمة استغلال صورة الطفل عبر الانترنت في مواد إباحية.**

تتحقق هذه الجريمة وفق قانون العقوبات الجزائري نص المادة 333 مكرر 1 من قانون 14/01 من خلال الركن القائم على التقاط الصور أو تصوير صور للطفل أو حيازتها أو نشرها أو تخزينها أو تزويد الغير بها لغرض إباحي ، ويكون ذلك باستعمال الحاسوب و شبكة الاتصال ، سواء كانت حقيقة أو مصطنعة ، كما يتحقق ركنها المعنوي من خلال توفير القصد الجنائي أي علم الجاني خطورة فعله واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه الحيازة أو النشر أو إنتاج المواد التي تستغل فيها صورة الطفل في أعمال إباحية.[1]

[1] مخلوف عكاشة ، المرجع السابق ، ص 63

# الفصل الثاني

## إجراءات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية.

## الفصل الثاني: إجراءات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية.

لم تكتف التشريعات الحديثة بحماية معطيات الحاسب الآلي بصفة عامة من خلال تجريم صور الاعتداء عليها أي حماية موضوعية وإنما نظرا لخطورة الإجرام الالكتروني في حد ذاته لكون محل الجريمة مجموعة معطيات هي عبارة في الحقيقة عن ذبذبات الكترونية يسهل على الجاني القيام بعمل إجرامي عليها دون ترك آثار ودون أن يستغرق هذا العمل وقتا طويلا وهو ما جعلها صعبة الاكتشاف والإثبات. هذا ما أدى إلى ظهور مشكلات إجرائية في هذا النطاق ؛حيث أن المحقق أو ضابط شرطة قضائية أو القاضي نفسه في حيرة أمام هذه الجرائم نظرا لقصور التشريع الإجرائي خاصة وان هذه الجرائم حديثة ولا يمكن تطبيق النصوص التقليدية من جهة وعدم القدرة الكافية والفنية لرجال القانون لاكتسابها. لذلك وضعت مجموعة من الإجراءات منها ما يعتبر قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية والجرائم الماسة بالمعطيات ومنها لا يطبق إلا على الجريمة المعلوماتية .

فإذا ما وقعت جريمة معلوماتية ما ووصل العلم بها إلى ضباط الشرطة القضائية فإنها تعلن ببدء مرحلة يطلق عليها في التشريع الجزائري اسم مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيقات الأولية، والتي يكون الهدف منها تعقب المجرمين والبحث عنهم وجمع الاستدلالات اللازمة التي تثبت ارتكابهم لهذه الجريمة، فالدعوى العمومية قبل وضعها في ساحة القضاء لابد لها وأن تمر بهذه المرحلة الحساسة التي يلعب ضباط الشرطة القضائية الدور الرئيسي فيها، والتي يمكن من خلالها جمع أكبر قدر من المعلومات عن هذه الجريمة وظروف ارتكابها وما سبقها من مقدمات . هؤلاء الضباط يباشرون مجموعة من الإجراءات التمهيدية قبل البدء بجمع الأدلة حول نوع الجريمة المعلوماتية المرتكبة من خلال الترصد و تلقي مختلف الشكاوى والتبليغات ثم القيام بالتحري والاستدلال حولها.

## المبحث الأول: التحقيق في الجريمة المعلوماتية.

الجريمة المعلوماتية يرتكبها جناة ذوي صفات معينة أهمها الدراية الفنية بعمل الحاسب الآلي، وكلها تقدم الجاني في فهم تقنين العمل في الحسابات الآلية، وكيفية تصميم البرامج كلما استطاع أن يرتكب جريمته دون أن يتم الاهتداء إليه، لأنه لا يترك أي آثار يمكن أن يستدل عليه من خلالها، هذا ما يصعب على المحققين الكشف عن هاته الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها وللتعرف أكثر على الإجراءات التي تتخذ في سبيل التنقيب عن هذا النوع المستحدث من الجرائم يجدر التعرض بالدراسة للتحقيق من حيث المفهوم والتعرف على الشروط الخاصة بالمحقق ، ومناقشة الصعوبات التي تواجه المحققين في سبيل الكشف عن هاته الجرائم والقبض عن مجرميها.

### المطلب الأول: مفهوم التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

تحتاج الدعوى قبل دخولها المحكمة إلى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي ارتكبه والأدلة التي تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه وهذا ما يعرف بالتحقيق .

والتحقيق في الجرائم المعلوماتية يختلف عن التحقيق في الجرائم العادية من حيث الإجراءات وذلك لحداثة هذه الجريمة ومهارة مرتكبيها في الإجرام ومحو الأدلة.[1]

[1] براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر، عمان، ط1 ، 2009 ، ص 71

**الفرع الأول: تعريف التحقيق في الجريمة المعلوماتية:**

تعريف التحقيق في الجريمة الإلكترونية لا يختلف عنه في الجرائم الأخرى وسأتناول تعريفه لغة وقانونا، وحتى يكتمل التعريف بالتحقيق يجدر التطرق إلى تعريف المحقق الذي يقوم بكافة إجراءات التحقيق، وقبل ذلك سوف أتطرق لتعريف التحقيق بصفة عامة.

**أولا: تعريف التحقيق:**

يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة والتنقيب عنها.

أ – تعريف التحقيق لغة: التحقيق مأخوذ حقق يحقق تحقيقا، حقق الظن بالله صدقه، الأمر أحكمه – مع فلان – في قضيته: أخذ رأيه فيها.

ب – تعريف التحقيق اصطلاحا: عرف التحقيق بمعناه العام أنه: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها.

وعرف التحقيق أنه: مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، كذلك هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.[1]

وكذلك عرف التحقيق بأنه " مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها ،وهناك من قسم التحقيق إلى:

[1] بخي فاطمة الزهراء، اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة ، 2013 /2014 ، ص 38

1. التحقيق الجنائي العملي : يقصد به جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع جريمة أو حادث، توصلا إلى معرفة الحقيقة وقواعد أساسها التجارب العملية التي وصل إليها المحققون في تحقيق القضايا الهامة.

2. التحقيق الجنائي الفني: ويرتكز على الأبحاث العلمية والتجارب الفنية التي يمكن تطبيقها لاكتشاف حقيقة الحوادث الجنائية والاهتداء إلى مرتكبيه.

وقد عرف أيضا بأنه " التحري والتدقيق في البحث تلمسا لمعرفة الجاني في جناية ارتكبت أو شرع في ارتكابها وكذلك في ظهور ارتكابها، ومن أولى متطلبات الأساسية استعمال الوسائل المشروعة للتحقيق ".[1]

**ثانيا: تعريف المحقق:**

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المحقق بأنه: كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في البلاغات والحوادث الجنائية، وتحقيقها ويسهم بدوره في كشف غوامضها وصولا إلى معرفة حقيقة الحادث وكشف مرتكبه لمحاكمته أو بصدد المحاكمة التي تجريها المحكمة .

كما عرف البعض المحقق أو الباحث الجنائي بأنه " الشخص الذي يتولى ويتكلف بالتحقيق والتحري والبحث وجمع الأدلة لكشف غموض الحوادث ويتحدد دوره بالعمل على منع الجريمة قبل وقوعها أو اكتشافها بعد وقوعها، وضبط مرتكبيها والأدوات التي استعملت فيها .

[1] بخي فاطمة الزهراء، نفس المرجع السابق ، ص 39

وعرف المحقق أيضا بأنه " ذلك الشخص الذي عهد إليه قانونا باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والوسائل المشروعة فيما يصل إلى علمه من جرائم بهدف الكشف عن غموضها و ضبط فاعلها وتقديمه للمحاكمة.[1]

**الفرع الثاني: خصائص التحقيق في الجريمة المعلوماتية.**

الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب تنشأ في الخفاء وينصب الاعتداء فيها على معطيات الحاسوب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات، وعليه فالتعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية والتحفظ على الأدلة ومناقشة الشهود وغيرها تعتبر من أساسيات التحقيق.[2]

أ – السرية: يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير، وهم غير أطراف الدعوى العمومية فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو من الكتمان بالنسبة للجمهور، حيث أن حضور إجراءات التحقيق غير مسموح به للجمهور وذلك لحماية المتهم من الشر الذي قد يصيبه بسبب التحقيق الذي قد ينتهي بإصدار قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى ولحماية الأدلة من العبث.

وقد اختلف في مسالة علانية التحقيق أو سريته فظهر اتجاهان:

• الاتجاه المؤيد للعلنية: وقرر هذا الاتجاه علانية التحقيق بالنسبة لعامة الناس ولأطراف الخصومة الجزائية و وكلاتهم، ومثال ذلك قانون التحقيق الجنايات المصري السابق، فجعل الأصل علانية التحقيق والسرية هي الاستثناء لإحقاق الحق وللآداب ولظهور الحقيقة، كما أخذ به القانون البحريني 1966 والقانون السوداني 19842.

[1] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص40

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 147,183

• الاتجاه المؤيد للسرية: بخلاف الرأي الأول، جعل التحقيق سري بالنسبة للعامة والخصوم على حد سواء، بمن فيهم المدعى عليه وقد اعتمد هذا الاتجاه القانون الفرنسي القديم والحالي الذي أخذ بسرية إجراءات التحقيق كأصل وعلانيته كاستثناء بالنسبة للخصوم، نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحق الدفاع."

ب – التدوين: لقد أوجب المشرع المختص بالتحقيق اصطحاب كاتب معه يرافقه في جميع إجراءاته ويدون المحاضر ويصادقان معا على جميع صفحات المحاضر، بحيث يجري تدوين جميع إجراءات التحقيق وإثباتها كتابة في محضر رسمي بعد لذلك، حتى يكون حجة في الإثبات.[1]

**المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالمحقق في الجرائم المعلوماتية.**

لا تجيز الجريمة المعلوماتية وبحكم خصوصيتها وطبيعتها، لأي كان من جهات الضبطية القضائية أو جهات التحقيق أو النيابة العامة أمر البحث والتحقيق بشأنها، فهي جريمة تستلزم محققا من نوع خاص قادر على التعامل مع مميزاتها بالشكل اللازم الذي يسمح له بمعرفة هوية مرتكبها و تحديد معالمها وآثارها، وذلك من خلال تتبع آثارها الإلكترونية ودلائلها، كل ذلك في إطار الشرعية الإجرائية، تجنبا لطائلة البطلان وإحترام الحقوق وحريات الأفراد.

إن الإجراءات الخاصة بالبحث والتحقيق في مجال الجرائم المعلوماتية، المحددة وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين

[1] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 43

الأخرى المكملة له على شاكلة القانون 09 /04.[1] المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وسبل مكافحتها، سواء تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي والإقليمي، تعتبر في مجملها قاصرة في مجال تحديد الصفات الملائمة لرجال البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وذلك بسبب وجوب توفر شروط أخرى خاصة في شخص المحقق ذاته حتى يكون على استعداد لمواجهة تحديات الجرائم المعلوماتية، و هي الشروط المتعلقة بالمعرفة الفنية للنظم المعلوماتية ، و التي تعتبر مكملا أساسيا لحملة الشروط القانونية التقليدية، وهو ما سنستعرضه في الفرعين المواليين اللذان خصصنا أولهما لتحديد الشروط القانونية المشترطة في شخص المحقق المعلوماتي، و ثانيهما لحملة الشروط المعرفية والفنية بالنظم المعلوماتية التي يجب أن يحيط بها المحقق حتى يحسن التعامل مع الجريمة المعلوماتية.

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي.**

تعتبر شروط الاختصاص القضائي من مسائل النظام العام التي يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فتتعرض الإجراءات برمتها للبطلان في حال عدم استيفائها، و شروط الاختصاص في مسائل البحث والتحقيق نوعان اختصاص نوعي وآخر إقليمي محلي، فلا يمكن لمن يتولى أعمال البحث والتحقيق مباشرة أعماله و هو غير مختص نوعا ، كما لا يمكن لمن يتولى الإجراءات نفسها

[1] القانون رقم 09/04 المؤرخ في 16 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47

وهو يتمتع بصفة الاختصاص النوعي ممارسة أعماله خارج نطاق اختصاصه الإقليمي.[1]

يتولى عادة ضباط الشرطة القضائية مسائل البحث والتحري في كافة الجرائم ، بما في ذلك الجرائم المعلوماتية فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء لأعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في مجال الجرائم المعلوماتية بعد تبليغهم بوقوعها، سوى أن يتوفر فيهم شرط الاختصاص النوعي والذي يمكن تحديده في التمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، وذلك تقيدا بما تفرضه نص المادة 05 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش النظم المعلوماتية الوارد في نص القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وسبل مكافحتها و التي تنص على أنه" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية ... الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها" .

وبناءا على ذلك فإن الأشخاص المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تحدد قائمة حصرية لصفة الأشخاص المنوط بهم هذه الصفة، هم الأشخاص المخولون قانونا بمباشرة أعمال البحث وتنفيذ أوامر التحقيق بشأن الجرائم المعلوماتية .

إذا فمن أجل حق ممارسة أعمال البحث والتحري ( التحقيق الابتدائي ) في الجرائم المعلوماتية، فإن الشرط الأساسي هو التمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

[1] المادة 40 من الأمر 60/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 ، ص 04

وذلك حسب ما هو وارد في هذا الشأن بموجب المادة 63 من القانون 06/22 قانون الإجراءات الجزائري بقولها: "يقوم ضباط الشرطة القضائية ، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.[1]

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بكل أعمال التحقيق القضائي اللازمة لكشف الحقيقة في مجال الجرائم المعلوماتية ، إذا ما تعذر على قاضي التحقيق القيام بها بنفسه ، وذلك بعد ندبهم من قبل هذا الأخير حسب الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية ، و على قاضي التحقيق عند انتهاء هؤلاء من أعمالهم مراجعة عناصر التحقيق.

ولقد أجاز المشرع حسب مضمون البند الأخير من المادة 05 من القانون 09/04.[2] المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها ، وفي سبيل تخطي عقبات انعدام المعرفة الفنية بالنظم المعلوماتية من قبل ضابط الشرطة القضائية لهؤلاء أن يقوموا بتسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث بقصد مساعدتهم وتزويدهم بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهامهم دون أن تتعرض الإجراءات المتخذة للبطلان ،وهو ما أكدته المادة 65 مكرر8 من القانون 06/22 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثاني: المهارات الفنية لرجال البحث والتحقيق المعلوماتي.**

عند الحديث عن المهارات الفنية التي ينبغي أن يكتسبها المحقق في الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية فإننا لا نقصد بها المهارات التقليدية التي يجب أن يتمتع بها

[1] المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84

[2] القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، المرجع السابق

المحقق فهي مهارات أساسية يفترض توافرها في المحقق بالضرورة، فمهارات التعامل مع مسرح الجريمة والتحفظ على الأدلة ومناقشة الشهود تعتبر من أساسيات أعمال التحقيق الذي لا يتوقع أحد عدم توافرها لدى المحقق، ولذلك فالمهارات المقصودة عند رجال البحث والتحقيق المعلوماتي هي تلك المهارات التي تتسم بالحداثة في مجال تقنية المعلوماتية.

فمن الصعوبات التي تواجه رجال البحث والتحقيق المعلوماتي مسألة عدم التخصص ونقص الخبرة بصفة عامة، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسوب وجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل معها، وذلك بالخصوص في الدول العربية، نظراً لحداثة الإعتماد على النظم المعلوماتية مقارنة بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى الوقت الذي يستغرقه بتشكيل أجهزة مكافحة هذه الجرائم الذي يعتبر بطيئا مقارنة بنسق انتشار الجرائم المعلوماتية، وهي الفوارق التي ينعكس أثرها سلبا على قيمة إجراءات البحث والتحقيق ،وهو ما يستدعي تأهيل سلطات البحث والتحقيق لأجل التحكم في هذه الجرائم. إن اكتشاف هذه الجرائم والتوصل إلى فاعلها بملاحقتهم قضائيا لا يتطلب الإلمام بأصول البحث الجنائي وقواعد التحقيق القانونية فقط ،فهو أمر مفترض عملا بقاعدة الشرعية الإجرائية ولكن يجب كذلك الإلمام بأصول التحقيق الجنائي الفني في الجرائم المعلوماتية من خلال اكتساب مهارات خاصة تسمح بإستيعاب تقنيات الحاسوب من حيث برامجه وكيفيات إختراقه، ومصطلحاته ونفسية الجناة على إعتبار أنهم فئة خاصة يتعين التعامل معهم بأسلوب خاص. [1]
ومن بين هذه المواصفات الخاصة التي تجعل من رجال البحث والتحقيق مختصين في مجال الجرائم المعلوماتية نذكر ما يلي:

[1] مخلوف عكاشة، المرجع السابق ، ص 89

1 – ضرورة التعرف على المكونات المادية للنظم المعلوماتية و عمل الشبكات بحيث يجب أن يحيط رجال البحث والتحقيق في مجال الجرائم المعلوماتية علما بالجانب النظري للنظم المعلوماتية، وذلك من خلال معرفة الجوانب التالية:

أ– المكونات المادية للحاسوب.

ب– أساسيات عمل شبكات الاتصال.

2 – تمييز أنظمة التشغيل الحاسوبية ومبادئ التعامل معها وشبكة الإنترنت بحيث لا يكفي أن يكون المحقق على علم بالمكونات المادية للحاسوب فقط ،حتى يستطيع القول بأنه مؤهل للتحقيق في الجرائم المعلوماتية بل يجب عليه أن يحيط علما كذلك بكل الجوانب المنطقية للأنظمة الحاسوبية .

3–معرفة رجال البحث والتحقيق بأساليب إرتكاب الجرائم المعلوماتية أمر غاية في الأهمية خاصة فهي تساعدهم على معرفة طبيعة المجرم، والموقع الإحتمالي لإرتكاب الجريمة، كما تساعد من يتولى مسائل مناقشة الشهود واستجواب المتهمين في طرح الأسئلة المباشرة المتصلة بالسلوك الإجرامي، كما أنها تساعد المحقق على التواصل مع خبير الحاسوب، عند شرح هذا الأخير لما توصل إليه من أدلة وقرائن ، والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأدوات المستعملة في ذلك.[1]

[1] مخلوف عكاشة ، المرجع السابق ، ص 90 – 92

**الفرع الثالث: ضرورة الخضوع لدورات تدريبية وتكوينية في مجال المعلوماتية.**

إضافة إلى جملة المعارف التي يشترط أن يحيط بها المحقق علما من أجل أن يكون مؤهلا لمباشرة أعمال البحث والتحقيق في شأن الجرائم المعلوماتية ، فإنه لابد أن يكون محل تكوين نظري وتدريب عملي مستمر ودائم وذلك كنتيجة حتمية لطابع التطور المستمر للجريمة المعلوماتية ، وللتدريب أهمية ومنهج خاص نبينه فيما يلي:

**البند الأول: أهمية التدريب في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية.**

التدريب والتكوين يعد جزءا من عملية التنمية الإدارية، فهو بهدف بالدرجة الأولى إلى زيادة الكفاءة والفعالية والقدرة على إنجاز العمل ومن ذلك فقد حرصت الكثير من المنظمات العامة والخاصة على العناية به، باعتباره أحد الأدوات الرئيسية لرفع مستوى الأداء، والهدف من عملية التدريب وإدخال واستحداث تعديلات جوهرية على سلوك المتدربين تكون أثارها واضحة في سلوكهم لأداء الأعمال التي يكلفون بإنجازها كل في مجال تخصصه بشكل أفضل بعد عملية التدريب لا قبلها.[1]

ويميل الفقه الجنائي إضافة إلى الواقع العملي إلى القول بأن التحقيق في مجال الجرائم المعلوماتية في حاجة إلى خبرة ومهارات خاصة لا تتأتى إلا بالتدريب المتخصص يراعى فيه عدة عناصر تتعلق بشخص المتدرب ومنهج التدريب، فبخصوص المتدرب لا بد أن يكون مؤهلا لذلك سواء أكان من ضباط الشرطة القضائية أو سلطات التحقيق أو النيابة العامة فيجب أن تتوافر فيه قدرات ذهنية

[1] يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للانترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2001، ص 176

ونفسية خاصة، غير أن تدريب المتخصص في معالجة البيانات ونظم التشغيل يؤتي ثماره بسرعة مقارنة بأولئك المنتمين لسلك الشرطة أو العدالة . كما يشترط كذلك في المتدرب أن يكون على قدر من الخبرة، فقد ذهب بعض الخبراء إلى تحديد شرط 05 سنوات في المجالات ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات من أجل وضع الشخص ضمن قائمة المتدربين.[1]

أما بالنسبة للمنهج التدريبي فيجب أن يتضمن المحتوى الجوانب التالية:

- الواقع الحالي والإتجاهات المستقبلية للجرائم المعلوماتية، ومن أجل التعرف على الفئات المختلفة التي ينقسم إليها مجرمو المعلوماتية.
- الجانب التشريعي من أجل فهم ومعرفة الشيء القانوني المتعلق بهذه الجرائم والإلمام باتجاهات القوانين والتشريعات .
- دراسة وتحليل القضايا المشهورة للاستفادة من تجارب العدالة في مواجهة هذه الجرائم.
- الوقوف على الأبعاد الدولية وآليات التعاون المشترك بين الدول والتعرف على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

**البند الثاني: المحاكاة الحاسوبية كأسلوب تدريب ملائم في مجال الجرائم المعلوماتية.**

إن ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو تقنيات التدريب المعروفة باسم المحاكاة الحاسوبية التي تعرف بأنها تقليد محكم يطابق ويماثل الأصل تماما، بحيث

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص177

يتم التعايش مع ظروف وملابسات واحتمالات الواقع العملي للمواقف والأحداث بصورة تزيد من القدرة على التعامل مع هذه المواقف في الحياة العملي.[1]

إن إتباع الأسلوب التدريبي سيؤدي إلى إكتساب الأفراد العاملين في مجال البحث والتحقيق المعلوماتي وفي حالة الإعداد الجيد للنموذج المحاكي للواقع الميداني لعملهم، المعارف واتجاهات ومهارات مرتبطة بكيفية أداء العمل وإستخلاص النتائج والربط بينها وكيفية التصرف في موقف محدد بأعلى قدرة من الفعالية .

إذا فمسألة الاختصاص في مجال أعمال البحث والتحقيق المعلوماتي ليست مسألة ذات طابع قانوني، بل هي أوسع من ذلك لتمتد إلى شروط الاختصاص الفني والعلمي بمجال النظم المعلوماتية، فبدونها لا يمكن مباشرة أعمال البحث والتحقيق من قبل الجهات المختصة ولو استوفت شروط الإختصاص النوعي والإقليمي، نظرا لما تطرحه غياب ثقافة التعامل مع النظم المعلوماتية، من إشكاليات عملية، وهو الأمر الذي لم يستدركه بعد التشريع الجزائري وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وترك أمر تنظيمه للقوانين الخاصة بأسلاك الأمن الوطني والدرك الوطني اللتان تبذلان مجهودات معتبرة في هذا المجال من أجل التكيف مع الواقع الحديث للإجرام، وذلك من خلال عزمها على تعميم الفرق المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني مع تجهيزها بأحدث التقنيات والعمل على رفع كفاءة موظفيها من خلال تكوينهم الدائم والمستمر في الدول التي أحرزت تقدما ملحوظا في هذا المجال.[2]

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الحسابي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2007 ، ص 150

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع نفسه، ص 147

## المطلب الثالث: معوقات و صعوبات التحقيق في الجريمة المعلوماتية.

إن التحقيق في الجرائم المعلوماتية وملاحقة مرتكبيها جنائيا يتسم بالعديد من المعوقات التي يمكن أن تعرقل عملية التحقيق في بيئة رقمية قد تؤدي إلى وجود نتائج سلبية تنعكس على نفسية المحقق بفقده الثقة في نفسه وفي عمله، بالإضافة أنها تصعد من قيمة مكافحة هذا النوع من الجرائم.[1]

ومن أهم المعوقات التي قد تواجه القائمين على مكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها، عوائق تتعلق بالجريمة وعوائق تتعلق بالجهات المتضررة و أخرى بجهة التحقيق وهو ما ستتناوله بالتفصيل:

### الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالجريمة.

أ- اختفاء آثار الجريمة، وغياب الدليل المرئي، لأن الجناة في الجرائم الإلكترونية يتمتعون بقدرة فائقة على إخفاء أي آثار مادية ملموسة على جرائمهم.

ب- صعوبة الوصول إلى الدليل، للإحاطة بوسائل الحماية الفنية مثل كلمات السر التي تمنع الوصول إليه.

ج- سهولة محو وتدمير الدليل في زمن قصير جداً من قبل الجاني.

د- ضخامة حجم المعلومات التي يجب فحصها واحتمال خروجها عن نطاق إقليم الدولة.

هـ- الجناة في الغالب لا يستخدمون في دخولهم على شبكة الإنترنت أجهزتهم، بل يعتمدون على مقاهي الإنترنت المنتشرة في الدولة، ولا يمكن معرفة مستخدميها.

[1] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، المرجع السابق، ص 220

و- أغلب البيانات والمعلومات المتداولة عبر الحاسب الآلي هي رموز مخزنة على وسائط ممغنطة، لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الحاسب الآلي، من قبل أشخاص مؤهلين لذلك.

**الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالجهات المتضررة من الجريمة.**

أ – بعض المؤسسات يكون لديها رغبة في عدم الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية حفاظاً على سمعتها. [1]

ب – التسارع لاستخدام الشركات لأحدث التقنيات في نظم المعلومات، وتبسيط الإجراءات لزيادة المنتجات، وعدم تركيزها على الجانب الأمني.

ج – قد يكون سبب عدم الإبلاغ عن الجريمة عدم معرفة الضحية بوجود جريمة أصلاً.

**الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بجهات التحقيق.**

أ – شخصية المحقق : وذلك عندما يتهيب من استخدام

الكمبيوتر والإنترنت و عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم المعلوماتية.

ب – قلة الخبرة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

ج – عدم توافر الأجهزة والبرامج المناسبة للتحقيق.

[1] جمال مرعي، 15-10-2021، التحقيق في الجريمة الالكترونية، تم الاطلاع عليه يوم 22-04-2022 الساعة 15.42 نقلا عن HTTPS://jordan-lawyer.com/2021/10/15 cyber- crime- /investigations

وهناك العديد من المعوقات التشريعية كعدم وضع تشريعات جديدة تتناسب مع التطور التكنولوجي لتقنية المعلومات وظهور أدلة رقمية حديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية مما يعيق إثبات الجريمة.[1]

## المبحث الثاني : الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية

وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث ان أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيس حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط ادلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

### المطلب الأول : مرحلة جمع الاستدلالات في الجريمة المعلوماتية.

المحقق هو الشخص المكلف بإجراء التحري بواسطة الحاسب الإلكتروني عن المتحري عنه، سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته، على المتحري أن يكون لديه استعداد وقدرة على إجراء مهامه وأن يميز بين الحقائق والأقوال والآراء والاستنتاجات، حتى يتحول هذا الاستعداد لقدرات خاصة تساهم في قيام المتحري بمهامه بشكل سليم، من أهم السيمات التي يجب أن تتوفر في المحقق يمكننا أن نذكر، دقة الملاحظة في تتبع المهتمين والشهود أثناء التعامل معهم، سرعة الأداء،

[1] جمال مرعي، المرجع نفسه

كتمان السر حتى لا يضر بمصالح الغير، الترتيب والدقة والتأني وبذل العناية، الصبر، قوة الذاكرة.[1]

المتحري المهني هو مأمور الضبط القضائي المسؤول عن تلقي البلاغ وسماع الشهود وسؤال المتهمين، والمهارة الرئيسية التي يجب على المتحري تنميتها بالتدريب هي تتركز في مهارات الإتصال التي أصبحت اليوم أساس أي تعامل أمني سواء على المستوى الشخصي أو العملي تنقسم هذه المهارة إلى 3 أقسام هي: الحديث إلى الغير، الإنصات، كتابة المحاضر. وبما أن الحديث إلى الغير في مجال التحري يكون في حدود توجيه الأسئلة والإستفسارات، فيجب أن تكون مقنعة مليئة بالثقة، في حين أن كتابة المحاضر يجب أن تتميز بالوضوح والتسلسل المنطقي والإقناع لتصل إلى العدالة، كما أن الإنصات وحسن الإستعمال يساعد المتحري في اتخاذ القرارات.[2]

**الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوي.**

تظل الجريمة مستمرة ما لم يتم التبليغ عنها إلى الجهات المختصة بالتحقيق وبمجرد وصول نبأ وقوعها إلى تلك الجهات، فإنها تتخذ عدة إجراءات للتأكد من وقوعها وكشف مرتكبيها،و معرفة المحققين لوقوع جريمة ما يتم وفق طريقتين و هو ما نصت عليه المادة 17 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 81

[2] محمد بو عمرة، سيد علي بنينال ، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ،ص 41

**أولا:** البلاغات في الجريمة المعلوماتية.

البلاغ بصورة عامة إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقاً جنائياً على ارتكابها. والمبلغ في الجرائم المعلوماتية لابد وأن يكون لديه معرفة مقبولة بالجوانب الفنية للحاسبة الالكترونية وشبكة الانترنت حتى يتمكن من تقديم معلومات تصف الحادث بشكل جيد، يمكن مع المحقق الوقوف على طبيعة الجريمة وبشكل مقبول يمكنه من مباشرة التحقيق فيها.

وبالتالي يفترض أن يكون لدى من يتلقي البلاغ المعرفة الكافية بالجوانب الفنية للحاسبة الالكترونية والشبكات حتى يستطيع مناقشة المبلغ في الكثير من الجوانب المتعلقة بالجريمة محل البلاغ.[1]

أ – كيفية التبليغ في الجريمة الالكترونية:

إن التبليغ عن جرائم المعلوماتية لا يختلف عما هو عليه الحال في مجال الجرائم التقليدية ، غير أنه يتمتع بنوع من الخصوصية يتماشي و طبيعة هذه الجرائم ،فالبلاغ في هذه الحالة قد يتم عن طريق شبكة الإنترنت أو ما يعرف بالبلاغ الإلكتروني ،وذلك بإطلاع الهيئات المختصة بالبحث والتحري بواسطة رسالة إلكترونية عن وجود أعمال غير مشروعة ،أو عن موقع ينشر صورا جنسية للأطفال.[2]

الأصل أنه يجب على رجال الشرطة قبول البلاغات أو الشكاوي التي تقدم إليهم سواء كانت كتابية أو شفهية، وعند ورودها للقسم تقيد في دفتر خاص بتلقي البلاغات، كما يجب على المتحري أو المحقق إخطار رئاسته في حالة الجرائم

---

[1] علي عدنان الفيل،اجراءات التحري و جمع الادلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية،دار الكتب و الوثائق القومية، د . ط، 2012، ص 11

[2] مخلوف عكاشة، المرجع السابق، ص 99

الإلكترونية، وإخطار الجهات المختصة مثل: إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات، ومن الأخطار الشائعة في هذا المجال، الامتناع عن قبول البلاغ أو الشكوى بدعوى عدم الاختصاص المكاني أو النوعي بها، في حين أن الواجب اتخاذ الإجراءات المقرة بشأنها، تم إخطار جهة الاختصاص وإحالة المحضر إليها.[1]

ويتم التبليغ بمختلف الوسائل التي توصل المعلومات إلى الجهات المختصة بالتحقيق فقد يكون التبليغ كتابيا، أو شفويا ومن أي شخص سواء كان متضررا أو غير متضرر وهذا ما يطلق عليه مصطلح البلاغ المادي وقد يقدم بواسطة البريد أو الهاتف أو الصحف وهذا ما يصطلح عليه البلاغ المعنوي،

كما يتم الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية عن طريق الانترنيت أو ما يسمى بالبلاغ الرقمي، وذلك إما عن طريق إرسال رسالة الكترونية إلى عنوان البريد الالكتروني للجهات المختصة بالتحقيق كإبلاغها عن وجود صفحات أو مواقع غير مشروعة بإرسال رسالة إلكترونية مثلا تتضمن التبليغ عن وجود موقع منشور فيه صور الاستغلال الجنسي للأطفال والمعلومات التي يجب معرفتها من المبلغ والتي ينبغي أن يدونها المحقق عند تلقي البلاغ يمكن الحصول عليها من خلال طرح أسئلة عن:

- تاريخ ووقت تلقي البلاغ
- المعلومات الخاصة بالمبلغ
- طبيعة ونوع الجريمة الإلكترونية
- محل البلاغ

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 79

إلى غيرها من الأسئلة المتعلقة بالجريمة.[1]

ومما يجدر التنويه عليه أن عملية تلقي البلاغ لا تعدو أن تكون محادثة قصيرة وسريعة تهدف إلى تمكين المحقق من وضع تصور مبدئي عن ظروف وملابسات الحادث قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة. ومع ذلك فإننا نرى أن دقة وتكامل المعلومات محل البلاغ على درجة كبيرة من الأهمية، حيث أنه من الممكن أن تسهم في مساعدة المحقق على مايلي:

1. تحديد ما إذا كان السلوك محل البلاغ يعد سلوكا إجرامياً يندرج ضمن جرائم الحاسبة الالكترونية والإنترنت.

2. وضع تصور مبدئي عن خطة العمل المناسبة للتحقيق في الحادث.

3. تحديد نوع الخبرة الفنية التي يحتاجها في المعاينة ورفع وتحرير الأدلة من موقع الحادث، والعمل على سرعة استدعاء الخبراء القادرين على إنجاز ذلك.

وقبل أن ينهي المحقق عملية تلقي البلاغ يجب أن يحرص على التأكيد على المبلغ ضرورة القيام بالأمور التالية:

- تجهيز قائمة بأسماء العاملين في المؤسسة ممن لهم علاقة بالأجهزة المتضررة، أو علاقة بأي مشروع للأجهزة المتضررة.

- تجهيز النسخ الاحتياطية من بيانات الأجهزة المتضررة، لاستخدامها من قبل فريق التحقيق فور وصوله الموقع.

- التأكيد على عدم إبلاغ أحد بالحادث إلا من كانت الضرورة القصوى تحتم إبلاغه.[2]

---

[1] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 54، 55

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 12، 13

ب – الجهة المختصة بتلقي البلاغات في الجريمة الإلكترونية:

الجهة المختصة بتلقي البلاغات في فرنسا في مثل هذه الجرائم هي البريد الإلكتروني للدرك الوطني الفرنسي باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق والتحري عن الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال، والجهة المختصة بتلقي بلاغات في جمهورية مصر العربية موقع شرطة إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات"، ويوجد موقع خصص للتضامن مع حملة الحكومة الفرنسية في مكافحتها للإجرام عبر شبكة الانترنيت، وهناك موقع آخر يختص بتلقي ومتابعة البلاغات التي تقدم إليه لدى الجهات المختصة عبر الانترنيت حول الجرائم التي ترتكب عبرها وهناك موقع أخر" يختص بتلقي ومتابعة البلاغات التي تقدم إليه لدى الجهات المختصة عبر الانترنيت حول الجرائم التي ترتكب عبرها.[1]

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 17 المعدلة بموجب الأمر 15/02 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية " تقابلها نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 24 من نظيره المصري و 27 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. والتبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل شخص بل هو واجب مفروض عليه فلا يصبح معاقبته واقتضاء التعويض منه، إلا إذا تعمد الكذب، وتوافرت في شأنه أركان جريمة البلاغ الكاذب

ويتكفل ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات ومباشرة الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات الابتدائية، ولهم الحق في سبيل ذلك طلب مساعدة القوة العمومية

[1] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 56

أثناء تنفيذ مهامهم، وتختم أعمالهم بإعداد محاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية لأجل إخطاره بالجنح والجنايات التي تصل إلى عملهم ويستحب أن يكون المبلغ في الجريمة المعلوماتية على درجة مقبولة من الإلمام والمعرفة بالجوانب الفنية للحاسوب، حتى يتمكن من تقديم معلومات تصف الحادث بالشكل الذي يمكن معه لضباط الشرطة القضائية من مباشرة البحث والتحري عنها، وهو ما يستلزم أن يكون متلقي البلاغات على قدر من المعرفة بالجوانب المعلوماتية، حتى يضع مناقشة المبلغ في الكثير من جوانب الجريمة محل البلاغ". ويتم التبليغ باعتباره أولى خطوات إجراءات البحث والتحقيق المعلوماتي من خلال:

- تلقي جهات الضبطية القضائية معلومات أمنية تشير إلى ممارسته شخص معروف أو غير معروف أنشطة معلوماتية محظورة .
- توفر معلومات عن انتشار الفيروسات التخريبية عبر شبكة الإنترنت.[1]

**ثانيا:** الشكوى في الجريمة المعلوماتية.

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ له حق تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى أمام الجهة المختصة بالتحقيق حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أنه يحق لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وقد عرفت الشكوى بأنها البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو ووكيله الخاص إلى السلطات المختصة طلبا لتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة.[2]

[1] مخلوف عكاشة، المرجع السابق، ص 98

[2] محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، ص 42

ولا يوجب القانون للشكوى شكلا معينا وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه وسنه عنوانه وموجز الوقائع، والمواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب، وإعطاء كافة المعلومات الخاصة بمرتكب الجريمة إذا كان معلوما.[1]

ولقد خصصت العديد من المراكز لمعالجة هذه الشكاوي من بينها مركز تلقي الشكاوي عن جرائم الاحتيال عبر الإنترنت المؤسسة في فيرجينيا الغربية بالولايات المحتدة الأمريكية من طرف مكتب التحقيقات الفدرالي والمركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء من أجل مكافحة ظاهرة الاحتيال عبر الانترنت.[2]

**الفرع الثاني: الترصد الالكتروني.**

إن احترام الحرية العامة كأصل عام يقتضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، أيا كان نوعها، ومع هذا فإن حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند الحد من الاعتداء على الغير لا سيما إذا كان الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد، فهناك لا مجال للحديث عن ما يسمى بالحق في الخصوصية، لأن حق الدولة قائم، وهو حق أعلى من حق الفرد ومنه فإن اللجوء إلى بعض أساليب التحري كإجراء الترصد الالكتروني هو استثناء على الأصل.[3]

**البند الأول: تعريف الترصد الالكتروني.**

نعني بالترصد الالكتروني هو مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين المجرمين بقصد كشفهم ويعد هذا الإجراء من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة وقد آثار استخدامها الجدل الكبير لدي الفقهاء إذ أن استخدامها

---

[1] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 56

[2] محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، المرجع السابق، ص 43

[3] بن عبد العزيز زينب ، الترصد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2017/2016، ص 5

يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى .

**أولا:** التعريف الفقهي للترصد الالكتروني.

ذهب اتحاد من الفقه على رأسهم الدكتور "ياسر الأمير فاروق" إلى تعريف الترصد الالكتروني انه تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

و في تعريف أخر انه يعني من ناحية التصنت على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين – التصنت أو التسجيل – لقيام الترصد الالكتروني, فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل, الذي يسمع بعد ذالك, ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.

و عرف الترصد الالكتروني كذالك انه تصنت ومحله المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص، سواء بواسطة الأجهزة الهاتفية أو الوسائل اللاسلكية أو أجهزة الشفرة, أو كانت مباشرة بين شخصين أو أكثر وكانت بطريقة مضمونه في المحضر المعد لذالك ولا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات الهاتفية أو الوسائل اللاسلكية أو أجهزة الشفرة, أو كانت مباشرة بين شخصين أو أكثر وكانت بطريقة يقصد بها أطرافها أن لا تكون مسموعة للغاية.[1]

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 6

**ثانيا:** التعريف التشريعي للترصد الالكتروني.

ذهبت العديد من التشريعات من بينها التشريع الأمريكي والكندي إلى وضع تعريفا للترصد الالكتروني.

فقد عرف الباب الثالث من القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1968 الترصد الالكتروني والتي يرمز بكلمة "Interception" على أنها تعني الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أي جهاز أخر أو بصفة عامة فإن أي جهاز يمكن استعماله التسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون .

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الترصد الالكتروني في الأمر 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد بينما اكتفي بنص على التنظيم والتشريع المعمول به وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان المشرع الجزائري خصص لإجراء الترصد الالكتروني فصلا كاملا تحت عنوان "اعتراض المراسلات و التقاط الصور" و منه فان هذه الأساليب تخضع لقواعد إجرائية مزدوجة الأولى وردة في قانون الفساد و الثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و في رأينا فان الترصد الالكتروني هو عمل إجرائي يتم من خلال التصنت أو التسجيل باستخدام أجهزة مخصصة ويكفي أن تكون صالحة من الناحية الفنية، وذالك من أجل الإفادة بالأدلة الغير المادية التي تمكن من كشف الحقيقة في الجريمة.[1]

**البند الثاني : الإجراءات المتبعة لمباشرة الترصد الالكتروني.**

من المعروف أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 7

وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة أو مكلفة بالمواصلات اللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 5 من ق. ا. ج ، وبمجرد الانتهاء من العملية أو الإجراء يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون والمناب محضرا عن كل عملية قام بها وعن الترتيبات التقنية المتضمنة .

**أولا:** تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة.

خول المشرع الجزائري إمكانية لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينيبه في إطار إجراء الترصد الإلكتروني أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 25، وذلك بموجب تسخيره تمنح من قبل وكيل الجمهورية لكل من الخبراء أو الأشخاص المؤهلين في المجالات التقنية والتي لها طابع فني وعملي يحتاج إلى حيرة، وذلك بحكم ما تملكه هذه المصالح من خبرة في عالم الاتصالات ولديها من الإمكانيات ما يمكنها من استجلاء الحقيقة".[1]

ويجب على الشرطة القضائية المأذون لها بإجراء الترصد الإلكتروني أن يتولى تنفيذه بنفسها، فلا يجوز أن يعهده إلى غيره وإنما يجوز له ندب أحد رجال الضبطية القضائية إذا خول له الإذن ذلك، أما المساعد والفنيون والأعوان المؤهلين فلا يجوز ندبهم، وإنما يجوز الاستعانة بهم، بشرط أن يقوم بالعمل تحت إشراف الضبطية القضائية .

و يجب أن ننبه على ضرورة المحافظة على الطابع السري المنصوص عليه في نص المادة 11/2 ق.إ.ج بالنسبة للأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 30

خاصة لقيامهم بهذا الإجراء بحيث أن الأشخاص الأجانب على القضية لا يحق لهم الاطلاع ومعرفة وقائع القضية، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تمكنهم من الاطلاع على المحاضر فذلك من اختصاص قاضي التحقيق وحده الذي يخول له القانون ذلك.[1]

**ثانيا:** وضع التراتيب التقنية اللازمة.

مكن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 5 لضباط الشرطة القضائية المندوب لمباشرة إجراء الترصد الإلكتروني أن ينفذ قرار الندب بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق المراد والوصول إلى الحقيقة في إطار ما يسمح به القانون، ما لم يرسم له النادب طريق محدد للتنفيذ.

فإذا كان الإذن صادر بمراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية للمتهم كان على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة التي تمكنه من التصنت والتسجيل, فعلى سبيل المثال: استئجار أحد المكاتب في نفس المبنى الذي يوجد به المتهم المراد مراقبة تليفونه ثم يقوم بتوصيل كابل "تليفون التصنت" مع الكابلات الموجودة في الصندوق الرئيسي لكابلات تليفون المبنى بحيث يصبح تليفون التصنت امتداد للتليفون المراقب عموما تحتم طبيعة المهمة التي تؤديها أجهزة التصنت على الأحاديث الشفوية والتليفونية أن يتم تركيب وتثبيت الجهاز عن طريق التسلسل خفية في المكان المعني، وهذا ما أشارت له المادة 65 مكرر، غير أن بعد تقدم نظام الإرسال والاستقبال وكذا أجهزة التجسس فلم يعد من اللازم دخول الأمكنة

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع نفسه، ص 30

الخاصة لوضع أجهزة التسجيل إذ يتصور تسجيل الحديث دون الدخول إلى المكان أو وضع جهاز التصنت.[1]

**ثالثا:** تحرير المحاضر.

باعتبار إجراء الترصد الالكتروني عملا من أعمال الضبطية القضائية وبالتالي فلا بد من تحرير المحضر بها يثبت فيه ما تم من إجراءات من شأنها، غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر التحقيق وإنما اشترط أن تتواجد فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر و اسم و توقيع محرره كما ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها.

ونظرا للأهمية القانونية للمحاضر القضائية في مجال الإثبات الجنائي، أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية ضرورة تحرير المحاضر وذلك تطبيق لنص المادة 18/1 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإضافة إلى ذلك، جاء المشرع الجزائري بنص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ضرورة أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية يقوم بها سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو التقنية, ومن الضروري أن يكون المحضر محرر لمعرفة ضابط شرطة مختص نوعيا ومكانيا.[2]

**رابعا:** نسخ وترجمة التسجيلات.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات بموجب المادة 65 مكرر 10، حيث نصت أن يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 31

[2] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 32

الصور، أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في ملف، بحيث اوجب المشرع الجزائري ضرورة نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية لذلك فإن الأسلوب الذي يحرر به يجب أن يكون بلغة بسيطة وأسلوب واضح ودقيق ويتم نقل بتسلسل الوقائع دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل بحيث يتحسب المحرر كل العبارات التي يكون مدلولها يقبل عدة تفسيرات، فالأسلوب الذي يجب أن يتبعه هو الأسلوب الوصفي التي تكون بمثابة الكاميرا التي تنقل الوقائع وتسلسلها منطقيا إلى القارئ .

**خامسا:** تحرير التسجيلات.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحريز الأشرطة ومصير التسجيلات بعد إنهاء الغرض منها، لذا اختلف موقف الفقه في مواجهة هذا النقص واعتبر هذا عيب يستدعي تدخل مفصل من طرف المشرع لمراقبة الأحاديث الخاصة لتدارك هذا النقص بالنص على الضمانات اللازمة لمواجهة تنفيذ هذا الإجراء والمحافظة على التسجيلات التي تتمخض عنها هذه المراقبة من أي عبث قد يصل إليها بعد تفريغها وإنهاء الغرض منها ، غير انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لاسيما نص المادة 706 الفقرة 102 تشير إلى تلك الدعامات توضع في حرز مختوم.[1]

**سادسا:** ضمانات سرية إجراء الترصد الالكتروني.

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ومن ثم فإن بحثنا ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم نجد هذا الأخير تابعا أصلا عن ذاتية التحرير ويعتبر وحيها باعتبار أن السرية وصف لتلك المرحلة بتمامها ، فنظرا لخطورة هذه العمليات على حرمة

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 34

الحياة الخاصة للأفراد فقد قيد المشرع مباشرتها بقيد يتمثل في عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه، موجب المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش وهذا ما جاء من خلال نص المادة 65 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية.

فالسرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري، أو مكلف بإجراءات من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السير المهني وبالتالي صارت السرية ليست هدفا كما كان عليها من قبل هو تسهيلا قمع المتهم بل صارت وسيلة لضمان الحرية الشخصية" ، حيث نص المشرع على أن إجراء الترصد الإلكتروني يكون بمراعاة السر المهني ودون المساس به، فالضابط المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ مقدما للتدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر

و عليه فلا يجوز لأي شخص كلف بإجراء الترصد الإلكتروني أو ساهم فيما أن يكشف القناع عن الأسرار، إلا بالقدر اللازم وفي الحدود التي تمكنه من أداء واجبه ومن ثم فان الحفاظ على السر المهني قد نصت عليه المادة 1/11 معدلة من قانون إجراءات الجزائية.[1]

**الفرع الثالث: الاستجواب وسماع الشهود في الجريمة المعلوماتية.**

يستدعي أشخاص للإدلاء بأقوالهم، قد يكونون مشتبه فيهم وهذا ما يطلق عليه الاستجواب، وقد يكون هؤلاء أشخاص خارجين عن الخصومة إلا أنهم يؤثرون على مسار القضية من خلال شهادتهم.

[1] بن عبد العزيز زينب، المرجع السابق، ص 35، 36

**البند الأول:** الاستجواب في الجريمة المعلوماتية.

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه، والاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة، ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها، وكذا مجابهته بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما تفيدنا إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[1]

وينقسم الاستجواب إلى:

**أولا:** الاستجواب عند الحضور الأول في الجريمة المعلوماتية.

وهو أن يمثل المتهم أمام المحقق لأول مرة وذلك حتى يتحقق من هويته ويحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأقواله أو عدم الإدلاء بها، كما يجب على المحقق أن يخير المتهم في أن له الحق في توكيل محام وإن كان غير قادر ماديا يجوز للمحقق أن يعين له محام من تلقاء نفسه، كما يجب على المتهم إذا ما طرا تغير على عنوانه أن يخطر المحقق.[2]

[1] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 645

[2] عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 168

**ثانيا:** الاستجواب في الموضوع في الجريمة المعلوماتية.

ويعني الاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها ويكون إجباري كما هو الشأن بالنسبة للجنايات أو اختياري في الجنح".

**ثالثا:** الاستجواب الإجمالي في الجريمة المعلوماتية.

يهدف إلى تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق والإشارة إلى الاستعلامات التي وردت في شأن وحياة وسلوك وشخصية والسوابق العدلية للمتهم، ويختم بطرح السؤال التالي:

هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟

ويحتوي الملف الجنائي على الوثائق التالية: شهادة الميلاد المتهم، صحيفة السوابق العدلية، تقرير البحث الاجتماعي ويقصد بهذا الأخير ندب خبير لإجراء بحث اجتماعي عن حياة المتهم، وسلوكه وأخلاقه في المحيط الذي كان يعيش فيه وكذا محيط مهنته، وكل ما يتعلق بحياته الاجتماعية، وكذا شهادة جيرانه سواء قام به المحقق بنفسه أو عن طريق إنابة قضائية لأحد ضباط الشرطة القضائية.[1]

**البند الثاني:** سماع الشهود في الجريمة المعلوماتية.

سماع الشهود هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة بحيث يستدعى أشخاص ليست لهم علاقة بالجريمة إلا أن وجودهم ضروري للكشف عن الجرائم والقبض عن مرتكبيها، وتخلف الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته يعرضه للمسائلة الجنائية.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2008 ، ص 109،108

إن سماع الشاهد بمعرفة ضباط الشرطة القضائية يدخل في عداد ما يسمى سلطته في الحصول على الإيضاحات ، والهدف من ذلك أن يجمع كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها.[1]

**أولا:** تعريف الشاهد المعلوماتي.

الشاهد في الجريمة المعلوماتية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي لديه خبرة جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله ولذلك يطلق على الشخص اسم الشاهد المعلوماتي تمييزا عن الشاهد التقليدي.

ينحصر الشاهد المعلوماتي في عدة طوائف وفئات وهم:

أ – مشغلو الحاسب الآلي:

عامل تشغيل الحاسب الآلي و هو ذلك الشخص المسؤول عن تشغيل الجهاز والمعدات المتصلة به ولابد أن يكون لديه خبرة كبيرة في استخدام الحاسب الآلي ومكوناته عن طريق استخدام هذه البيانات وكيفية إدخال البيانات ثم استخراجها ونقلها ومعالجتها كما يجب أن تكون له خبرة واسعة في الكتابة السريعة عن طريق لوحة مفاتيح الحاسب الآلي.[2]

[1] ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في القانون – تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 26

[2] ابتسام بغو، نفس المرجع السابق، ص27

ب – خبراء البرمجة:

أو خطوط البرامج وهم الأشخاص المتخصصين وكتاب أوامر البرامج وهم فئتين مخططو برامج التطبيقات و مخططو برامج النظم.

ج – المحللون:

هو الشخص الذي يحلل الخطوات، ويقوم بتجميع البيانات الخاصة بنظام معين، ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقة الوظيفة بينها.

د – وهم المسؤولين عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكونات وشبكات الاتصال المتعلقة به.

هـ – مديرو النظم وهم الذين توكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية

**ثانيا**: التزامات الشاهد في الجريمة المعلوماتية

يلتزم الشاهد في الجريمة المعلوماتية متى كان على معلومات جوهرية تفيد سير التحقيق بأن يعلم بها جهات التحقيق القضائي وإلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة

وترتكز الشهادة على ما يلي:

– طبع الملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي او حاملات البيانات الثانوية على أن يقوم بطبعها وتسليمها إلى المحقق طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك.

– الإفصاح عن كلمات المرور السرية

– الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة حيث يجب على الشاهد الكشف عن مفاتيح الشفرات المدونة.[1]

[1] ابتسام بغو، نفس المرجع السابق، ص27

## المطلب الثاني : الانتقال إلى مسرح الجريمة المعلوماتية.

عند تلقي المحقق البلاغ أو الشكوى بوقوع جريمة ما ، فإنه ينتقل مباشرة إلى مكان وقوعها مع إخطار وكيل الجمهورية، وذلك بهدف التنقيب عن الأدلة وحمايتها، إلا انه تجدر الإشارة إلى أن مسرح الجريمة الإلكترونية بالإضافة إلى المسرح المادي يوجد مسرح الكتروني متمثل في البيئة الرقمية التي يجد فيها المحقق صعوبة استخلاص الدليل منها، مما يدفعه إلى الاستعانة بالخبراء الفنيين في هذا المجال، ومن بين الإجراءات التي يقوم بها المحقق على مسرح الجريمة التفتيش وضبط الأدلة بالإضافة إلى المعاينة وندب الخبراء .

**الفرع الأول:** التفتيش و ضبط الأدلة في الجريمة المعلوماتية.

التفتيش وضبط الأدلة في الجريمة المعلوماتية يحتاجان إلى تقنيات خاصة تختلف عن حالات الجرائم التقليدية وذلك راجع لطبيعة الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة، كذلك يرجع الاختلاف إلى أن مسرح الجريمة في الجريمة الالكترونية معلومات وبيانات غير ملموسة مما يصعب هذا الإجراء ويستلزم وسائل خاصة مقارنة بالظروف العادية.

**البند الأول:** التفتيش في الجريمة المعلوماتية.

إن التفتيش في الجريمة المعلوماتية إجراء صعب بالنظر إلى طبيعة الدليل المتحصل منه والذي يسهل إخفاءه وتدميره، وقد يتصل بدول أخرى مما يزيد صعوبة في الحصول عليه نظرا لتمسك كل دولة بسيادتها. كما أن التفتيش في الأنظمة.[1]

[1] ليندا بن طالب ، 2017-06-01 ،التفتيش في الجريمة المعلوماتية ،تم الاطلاع عليه يوم ,24-04-2022 الساعة 00.27 ,www.asjp.cerist.dz

الإلكترونية يحتاج إلى معرفة علمية وفنية قد لا تتوفر لدى رجال الشرطة والمحققين والقضاة. كما يجوز أن يصدر إذن التفتيش مقتصرا على تفتيش الكمبيوتر، فإذا كان هذا الأخير متواجدا في أحد المساكن، يتعين توفر شروط تفتيش المساكن، أما إذا كان الكمبيوتر في حيازة شخص خارج مسكنه أو كان في سيارته خارج المسكن، فإنه يكفي توفر شروط تفتيش الشخص. عند صدور إذن بتفتيش نظام معين لمعالجة المعلومات آليا للحصول على دليل يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معلوماتية معينة، يجوز تفتيش كل الملفات المتواجدة في النظام. إذا أسفر التفتيش عن ضبط البيانات المتواجدة في نظام المعالجة الآلية، فيمكن ضبطها دون ضبط النظام كله، وذلك بأخذ نسخة من البيانات الموجودة، ويلتزم المحقق بالتحفظ عليها بشكل يمنع العبث بها.[1]

**أولا:** القواعد الشكلية لتفتيش نظم الحاسوب و الانترنيت.

الأصل أن التفتيش لا تقوم به إلا سلطة التحقيق، فيخضع التفتيش في هذه الحالة للخصائص العامة لكافة إجراءات التحقيق، المتمثلة في وجوب التدوين بمعرفة كاتب والسرية عن الجمهور وحضور الخصوم ووكلائهم كلما أمكن ذلك ".[2]

وهناك شروط للتفتيش تختص بها الجريمة الإلكترونية دون غيرها من بينها توافر الخبرة الفنية لدى القائم بالتفتيش من خلال أن يتلقى المحقق في الجريمة الإلكترونية تدريبات فنية خاصة، تعرفه كيفية التعامل مع التقنية الحديثة وكيفية

[1] ليندا بن طالب، نفس المرجع السابق

[2] على حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2004، ص 10

ضبط الأدلة والحفاظ عليها في هذا المجال، كذلك يجب أن يتم التفتيش بصورة صحيحة من الناحيتين الموضوعية والشكلية.

كذلك من القواعد الشكلية التي تحكم التفتيش عدم التجاوز في التفتيش، وذلك بمنع التفتيش عندما لا توجد تحريات جدية تنبئ عن وجود دلائل قوية عن معلومات تفيد في كشف الحقيقة مع وجوب أن يكون التفتيش في حدود الإذن المكتوب، المؤرخ والموقع من الجهة التي أصدرته وإلا كان التفتيش باطلا .

و يجب أن يكون إذن التفتيش محدد المدة التي تحتسب من يوم الإذن إلى الجهة المأذون لها إجراء التفتيش، وأضافت الجمعية الدولية لقانون العقوبات ضرورة وجود خبير معالجة بيانات يساعد في صياغة مسودة إذن التفتيش.[1]

وأخيرا بما أن التفتيش عن الملفات الموجودة في جهاز الكمبيوتر من الأمور المعقدة لأنها تحوي عمليات إلكترونية غامضة يمكن تخزينها حتى على رأس إبرة وتحريكها حول العالم في أي وقت، إذا فتفتيش وضبط نظم الحاسب الآلي يعتبر فن بقدر ما هو علم مما ينبغي على رجال الضبط القضائي ورجال النيابة العامة إتباع الخطوات التالية:

– تجميع فريق عمل يتكون من رجل الضبط القضائي المكلف بالمهمة، وكيل الجمهورية، خبير فني قبل القيام بالتفتيش قدر الإمكان.

– التعرف قدر الإمكان على نظم الكمبيوتر قبل إجراء التفتيش .

– وضع خطة لتنفيذ التفتيش.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 225

– العناية بمسودة إذن التفتيش – اشتمالها على وصف محل التفتيش – وشرح إستراتيجية التفتيش الممكنة.[1]

**ثانيا:** القواعد الموضوعية لتفتيش نظم الحاسوب والانترنت.

يجب مراعاة القواعد التالية حين قيام المحقق بعملية التفتيش :

• وجود سبب للتفتيش: الإذن بالتفتيش لا يصح إصداره إلا لضبط ماديات الجريمة الواقعة بالفعل واتهام شخص أو عدة أشخاص بارتكابها، والمساهمة فيها مع توافر أمارات قوية على وجود أشياء تفيد فيكشف الحقيقة لدى المشتكي عليه أو غيره.

• أن يكون التفتيش بصدد جريمة الكترونية واقعة بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة.

• لا بد من اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب هذه الجريمة الإلكترونية أو المشاركة في ارتكابها.

• لا بد من توافر دلالات وأمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة، أدلة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم .

• تحديد محل التفتيش: قد يقع التفتيش على شخص وقد يقع على مكان، والمقصود بالشخص قد يكون من مستغلي أو مستخدمي الكمبيوتر ومن خبراء البرامج، وقد يكون من المحللين ومن مهندسي الصيانة والاتصالات أو من مديري النظم المعلوماتية، أو من أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة أو معدات

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ، 226، 227

معلوماتية أو أجهزة حاسب آلي محمولة أو تليفونات متصلة بجهاز المودم أو مستندات.[1]

**البند الثاني** : ضبط الأدلة في الجريمة المعلوماتية.

" يمكن تعريف الضبط بأنه وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها سواء كان هذا الشيء عقارا أو منقولا، وقد يرد الضبط على الأشخاص وهو ما يصطلح على تسميته بالقبض ".

والضبط، بحسب الأصل لا يرد إلا على أشياء مادية فلا صعوبة بالتالي بضبط الأدلة في الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر، كرفع البصمات مثلا عنها وكذلك لا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخه غير المشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر،الحرق. لكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس، وفي ضبط بيانات الكمبيوتر DATA لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات ولسهولة تدمير الدليل في ثوان معدودة ولعدم معرفة كلمات السر أو شفرات المرور أو ترميز البيانات.[2]

**الفرع الثاني**: المعاينة و ندب الخبراء في الجريمة المعلوماتية.

الانتقال لمكان الجريمة الإلكترونية يكن لعدة أغراض منها معاينة مسرح الجريمة وذلك لإثبات صلة الأشخاص، الأماكن والأشياء بالجريمة، إلا أن المعاينة

[1] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 77

[2] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 78

وحدها لا تكفي لإثبات ذلك، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بالخبرة الفنية أو التقنية في مجال الانترنت والعالم الافتراضي.

**البند الأول:** المعاينة في الجريمة المعلوماتية.

المعاينة هي إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة فهي بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو أي محل آخر توجد به آثار يري المحقق أن لها صلة بالجريمة، والأصل أن إجراء المعاينة متروك لتقدير المحقق، لا يقوم بها إلا إذا كمان هناك فائدة من ورائها، كما أن هناك حالات يوجب فيها القانون على النيابة الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة وهي حالة إخطارها بجناية ملتبس بها، يجب على القائمين بالمعاينة تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم الاستعانة بها خلال إجراء المعاينة، وبما أن الجريمة الإلكترونية تعتمد على التقنية الحديثة فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في مجال التقنية الحديثة وإخطاره مسبقا حتى يستعد من ناحية الفنية والعملية وبعد خطة مناسبة للمعاينة مع مراعاة ما جاء في القوانين الجنائية حول المعاينة تحقيقا لمبدأ الشرعية.[1]

**البند الثاني:** ندب الخبراء في الجريمة المعلوماتية.

تعتبر الخبرة من أهم الإجراءات التي تتخذ للتثبيت عن الأدلة التي تساعد عن الكشف عن الجريمة الإلكترونية، كون الجريمة الإلكترونية ترتكب بوسائل مستحدثة ومعقدة يصعب التعامل معها.

الخبير هو كل شخص له إلمام بأي علم أو فن سواء كان اسمه مقيدا في جدول الخبراء أو على مستوى المحاكم أم لا، وهو كل شخص له دراية بمسألة من

[1] محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، المرجع السابق، ص 46

المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه، فيمكنه أن يستشير فيها خبراء كما هو الحال في تقرير الصفة التشريعية في جرائم القتل أو تحليل المادة المطعومة في جريمة تسمم، أو فحص لخطوط الكتابة المدعي بتزويرها، ولما كان قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق، قد يتعرض في عمله لمسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البت فيها، حينئذ يجوز له ندب أهل الخبرة، حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة.[1]

## المطلب الثالث: الوسائل المساعدة التي يستخدمها المحقق في الجريمة المعلوماتية.

يحتاج المحقق في تنفيذ التحقيق إلى وسائل مادية وأخرى إجرائية ، وذلك لما تحتاجه الجريمة المعلوماتية من معرفة تامة وإدراك لوسائل تثبت وقوع الجريمة، والوصول إلى مرتكبيها و نسبتها إليهم.

**الفرع الأول:** الوسائل المادية.

أ. عناوين الانترنيت IP و MCA والبريد الالكتروني وبرامج المحادثة ، إن عنوان الانترنيت " Internet Protocol Adresse IP هو المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر الانترنيت وتوجيهها إلى أهدافها، ويوجد عنوان IP " بكل جهاز مرتبط بالانترنيت ويتكون من أربعة أجزاء الجزء الواحد له ثلاث خانات، يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية ويشير الجزء الثاني لمزود الخدمة والثالث لمجموعة الحواسيب المرتبطة، والرابع يحدد الكمبيوتر الذي تم الاتصال منها.

[1] محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، المرجع السابق، ص47

في حالة وجود أي مشكلة فان أول ما يقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني، وتوجد أكثر من طريقة لمعرفة عنوان "IP" الخاص بجهاز الحاسوب منها في حالة العمل على نظام التشغيل Windows بكتابة Winipcfg في أمر التشغيل ليظهر مربع حوار يبين فيه عنوان IP.[1]

ب. البروكسي proxy:

البروكسي وسيلة لوصل مواقع الويب والشبكات المحلية للانترنيت، فهو برنامج يعالج حركة النقل إلى الأنظمة المضيفة، نيابة على البرامج المستضافة المشتغلة على الشبكة المحلية مما يعني إمكانية المستخدم الوصول إلى الانترنيت عبر الجدار الناري، لكن لا يمكن للدخلاء رؤية الداخل ويعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدمها، حيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة Cache Memory، حيث يتلقى مزود البروكسي عبر الانترنيت طلبا من المستخدم بحيث يبحث عن الصفحة المطلوبة ضمن الذاكرة المخفية Cache Memory المحلية فيتحقق البروكسي من وجودها وإذا لم تكن موجودة، فإنه يعمل كمزود زبون ويرسل الطلب إلى العالمية حيث يستخدم أحد عناوين "IP" كما يمكن للذاكرة الخفية Cache Memory الاحتفاظ بالعمليات التي تمت عليها مما يجعل دورها قويا في الإثبات.[2]

[1] بخي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 58

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 206

ج. برامج التتبع:

هذه البرامج يمكنها أن تقوم بالتعرف على محاولات الاختراق ومن قام بها ومصمم للعمل في الأجهزة المكتبية وساكن في خلفية المكتب وعند رصده لأي محاولة قرصنة يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق ثم يبدأ في عملية المطاردة لاقتفاء أثر المخترق وهذا البرنامج يتكون من شاشة رئيسة تقدم للمستخدم بيانا شاملا لعمليات اختراق، وتحمل اسم الحدث وتاريخ الحدوث، عنوانه"IP" الذي تم من خلاله، والشركة المزودة لخدمة الانترنيت المستضيفة للمخترق ، وفور حدوث أي محاولة للاختراق تظهر أمام المستخدم شاشة صغيرة مصحوبة بتحذير صوتي يظهر على الشاشة عنوانه "IP" الخاص به.[1]

د. نظام كشف الاختراق:

يرمز له ب "IDS" وهذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسوب أو الانترنيت مع تحليلها بحثا عن أية إشارة قد تدل على وجود مشكلة قد تهدد أمن الحاسوب، ويتم من خلال تحليل رزم البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكة ومراقبة بعض ملفات نظام التشغيل الخاصة بتسجيل الأحداث فور وقوعها في الشبكة، وفي حال اكتشف النظام وجود إحدى هذه التواقيع يقوم بإنذار مدير النظام بشكل فوري وبطرق عدة .

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 206

**الفرع الثاني:** الوسائل الإجرائية.

وتتمثل في:

أ. اقتفاء الأثر: أخطر ما يخشاه المجرم الإلكتروني هو تقصي أثره أثناء ارتكابه للجريمة، لهذا فأهمية اقتفاء الأثر في الجريمة الإلكترونية أكثر أهمية من أهمية الشهادة في الجرائم التقليدية ويمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء كان ذلك عن طريق بريد الكتروني ثم استقباله، أو عن طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق.

ب . الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته:

على المحقق الاطلاع على النظام المعلوماتي ومكوناته من شبكات وتطبيقات وخدمات تقدم للعملاء، كما يجب عليه معرفة نوعية برامج الحماية وأسلوب عملها، من التقارير التي تنتجها نظم أمن البيانات وتقارير الجدران النارية .

ج. الاستعانة بالذكاء الاصطناعي= ويتم ذلك من خلال حصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات، بعدها تتم معرفة النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسوب وفق برامج تعد لذلك، والتي تعطي كافة الاحتمالات، ثم أكثر الاحتمالات وصولا ثم الاحتمال الأقوى مع إعطاء الأسباب.[1]

ج. التأكد من وقوع الجريمة: إن توافر المعلومات المنشورة من خلال شبكة الانترنيت قد تظهر انتشار الفيروسات، أو وقوع عمليات اختراق أو قرصنة، وعند وصول الجهة المختصة بتلقي البلاغات يجب عليها التأكد من صحة البلاغ، والتحفظ على مكان الجريمة وتأمينه، وتحديد أطراف الجريمة وكل من له صلة بها.[2]

---

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 213، 214، 215

[2] خالد عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص 215

# الخاتمة

## الخاتمة:

تعد ظاهرة الجرائم المعلوماتية من المستجدات الاجرامية الحديثة نسبيا، وتستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها، فهي جريمة يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية أو الفنية، وتوجه للنيل من أجهزة الحواسب وشبكات الاتصال وقواعد البيانات والبرمجيات ونظم التشغيل، مما يظهر مدى خطورتها فهي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأعمال التجارية بخسائر فادحة كما قد تنال من الأمن القومي والسيادة الوطنية للدول، وتشيع فقدان الثقة في التعاملات الالكترونية.

ونظرا لارتباطها بتكنولوجيا متطورة أدى إلى تميزها عن الجرائم التقليدية بدءا بتسميتها وصولا إلى الأفعال التي تدخل ضمن دائرتها، ما دفع بالعديد من الدول الى مواكبة هذا التطور التكنولوجي ووجدت نفسها مضطرة لإيجاد حلول لمواجهتها، وهذه الحلول كانت بتعديل النصوص التقليدية وتطويرها وتشريع نصوص جديدة حتى لا تترك سلوكات مستهجنة ومجرمة دون عقاب .

و أخيرا بعد تطرقنا في هذا البحث لكافة تفاصيل الجريمة المعلوماتية و مختلف الجوانب الإجرائية وباعتمادنا كذلك على خطة و مناهج بحث تتناسب و الطبيعة الدراسية لموضوع هذه المذكرة التي جاءت بعنوان " حدود صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري " خلصنا إلى مجموعة من النتائج الهامة نذكرها في الآتي :

_ تبقى الجرائم المعلوماتية تلقي بتهديداتها نحو المستقبل حيث انها مرتبطة بالتطور التكنولوجي السريع لمختلف التقنيات ، هذه التكنولوجيا الحديثة لا تبرز الا ومعها مجموعة من الجرائم المعلوماتية الجديدة الأخرى لم تكن معروفة من قبل .

_ الطبيعة الفنية للجرائم المعلوماتية كانت ولازالت تحمل في طياتها العديد من التهديدات الخطيرة على سلامة وأمن الأشخاص بصفة عامة.

## الخاتمة:

_ الطبيعة الفنية التي يتمتع به النظام المعلوماتي هي السبب الرئيسي وراء العديد من الجرائم المعلوماتية التي لم تكتشف بعد والتي اكتشفت إلا بعد فوات الأوان والتي لم يكتشف مرتكبوها بعد.

_ إن القول بإمكانية القضاء بصفة كلية على الجرائم المعلوماتية في الوقت الحالي يعتبر ضربا من الخيال العلمي، ربما يمكن القول بذلك مستقبلا.

_ المبادئ الكلاسيكية في تطبيق النص الجزائي غير كافية في حالات كثيرة لمحاسبة المجرمين المعلوماتيين.

_ السلطات الأمنية والقضائية المختصة في هذا النوع من الإجرام ما زالوا يفتقرون للمهارة والاحترافية الضروريتين في مجال كشف وإحباط مخططات واعتداءات المجرمين المعلوماتيين.

_ لم يصل المشرع الجزائري بعد إلى إيجاد تعريف دقيق و شامل للجرائم المعلوماتية .

_ عدم التبليغ وعدم تقديم الشكوى عن الجرائم المعلوماتية يبقيان من بين الأسباب الرئيسية في عدم كشف العديد منها.

– حالات التلبس تكاد تكون منعدمة في الجرائم المعلوماتية.

_ الكثير من الجرائم المعلوماتية كشفت من خلال اعتماد أساليب التحريات الخاصة من اعتراض للمراسلات والتقاط الصور وتسجيل للأصوات ومراقبة للاتصالات الإلكترونية.

_ لازال مبدأ سيادة الدول على مجال إقليمها يشكل عائقا كبيرا في مواجهة الجرائم المعلوماتية ذات الطبيعة المتعدية للحدود الإقليمية.

من خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة الشاملة للجريمة المعلوماتية نقترح بعضا من الاقتراحات والحلول الإجرائية لهذه الظاهرة ذات الطبيعة

## الخاتمة:

المعلوماتية الواقعة في غالبيتها ضمن العالم الافتراضي، والتي مازالت لم تكشف عن كل أسرارها وجرائمها و تهديداتها المستقبلية بعد ، هذه الاقتراحات و بعض الحلول تتمثل في الآتي :

_ نقترح على المشرع الجزائري أن يجد أولا معيارا مناسبا يفرق به بين الجرائم المعلوماتية بحيث يبين الجرائم التي ترتكب بوسيلة إلكترونية والتي لا تدخل في إطار الجرائم المعلومائية كجريمة التخابر والجرائم التي ترتكب بوسيلة إلكترونية والتي تدخل في إطار الجرائم المعلوماتية كجرائم الغش المعلوماتي.

_ النشر الإعلامي لثقافة الوعي بمخاطر الجرائم المعلوماتية وثقافة استعمال الوسائل التقنية وكذا ثقافة التبليغ عن هذه الجرائم في حينها بل وحتى نشر الأحكام الجزائية الصادرة في حق المجرمين المعلوماتيين لتحقيق نوع من الردع العام.

_ على عاتق التشريعات العربية والتشريعات الإفريقية الوصول لسياسة تشريعية إجرائية جديدة تواكب طرق وعمليات ارتكاب هذه النوعية من الجرائم وفي نفس الوقت تحبط الاعتداءات المعلوماتية وتكشف مخططات وتهديدات المجرمين المعلوماتيين.

_ نقترح على المشرع الجزائري وعلى مختلف التشريعات العربية والإفريقية تبني سياسة استقطاب واستغلال الطاقات والأدمغة البشرية المحترفة في مجال المعلوماتية من خلال توفير مختلف الإمكانيات والتسهيلات المادية والمعنوية لهذه الطاقات.

_ على المشرع الجزائري أن يرفع من عقوبات بعض الجرائم المعلوماتية الخطيرة ذلك أن العقوبات المنخفضة تؤدي إلى شعور المجرمين المعلوماتيين بمخاطر منخفضة.

# قائمة المصادر

# و المراجع

## أولا: المصادر القانونية

1) الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في شوال 1436 المواقف ل23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد 40

2) الأمر رقم 155_60 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48

3) القانون رقم 07_17 المؤرخ في 29 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

4) القانون رقم 15_04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للامر 155/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71/ 2004

5) القانون رقم 04-09 الؤرخ في 15اوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47

6) قانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 84

## ثانيا: الكتب

1) ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار الحياد التراث، لبنان،ج 8.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 ، 2002.

3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه ، الجزائر، ط10، 2011 .

4) العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن ، المغرب ، 2010 .

5) براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، دار الحامد للنشر ، عمان ، ط1 ، 2009.

6) خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار العلمي ، ط1 ،2008 .

7) خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، ط1 ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2009 .

8) خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، الدار الجامعية الاسكندرية، د.ط ، 2008 .

9) عبد الرحمان خليفي ، محاضرات في قانون اجراءات جزائية ، دار الهدى ، الجزائر ،2012 .

10) عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ط1 ، دار هومه للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2004 .

11) علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب و الانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن – عمان ، د.ط ، 2009 .

12) علي حسن محمد الطوالبة ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط1 ، 2004 .

13) علي عدنان الفيل، اجراءات التحري و جمع الادلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ، دار الكتب و الوثائق القومية ، د.ط ، 2012 .

14) غانم مرضي الشمري ،الجرائم المعلوماتية – ماهيتها – خصائصها – كيفية التصدي لها قانونيا ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ،ط 1 ، 2016 .

15) فرح علواني هليل ، التحقيق و التصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 .

16) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، 2009 .

17) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، ط3 ، 2008 .

18) محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2004 .

19) ممدوح ابراهيم عبد الحميد عبد المطلب ، البحث و التحقيق الحسابي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2007

20) ناير نبيل عمر ، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2012 .

21) نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

22) نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ط2 ، 2016 .

23) يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للانترنت ، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

## ثالثا: الرسائل الجامعية

1) إبتسام بغو ، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015-2016

2) بخي فاطمة الزهراء، اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة ، 2013-2014

3) بن عبد العزيز زينب، الترصد الالكتروني و حماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرياح-ورقلة-2016-2017،

4) بوعوينة أمين شعيب،مهلب حمزة ، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013

5) حمزة بن عقون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة باتنة 2011-2012

6) خرشي عثمان، اجراءات سير الدعوى العمومية في الجرائم المعلوماتية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2020-2021

7) رصاع فتيحة ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2011-2012

8) رماس هبة الله ، كريم الهاشمي ، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016-2017

9) صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمود خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-2016

10) محمد بوعمرة ،سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ،جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2019-2020

11) مخلوف عكاشة، دور الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2016- 2017.

## رابعا: المقالات العلمية

1) جمال مرعي ، التحقيق في الجريمة الالكترونية ، تم الاطلاع عليه يوم 22-04-2022 ، الساعة 15.42

a. / Https://Jordan-lawyer.com\2021\10\15cyber-crime-arvestigation

2) ليندا بن طالب ، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، تم الاطلاع عليه يوم 24-04-2022 ، الساعة 00.27 www asjp.cerist.dz.

3) ونغي نبيل ، زيوش عبد الرؤوف ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، سبتمبر 2019 .

**خامسا: المحاضرات**

1) ثابتي بوحانة ، محاضرة بعنوان مراحل السير في الدعوى العمومية ،قانون الاجراءات الجزائية سنة أولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 10 ديسمبر 2015 .

# الفهرس

## الفهرس:

المقدمة. .....1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية و الجريمة المعلوماتية. .... 4

المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية. ..... 5

المطلب الأول : تعريف الضبطية القضائية. ..... 5

الفرع الأول : التعريف اللغوي ..... 5

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي ..... 5

المطلب الثاني : تنظيم جهاز الضبط القضائي ..... 7

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية .....7

الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية ..... 9

الفرع الثالث : الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي. .... 11

المطلب الثالث : اختصاصات أعضاء الضبطية القضائية. ..... 14

الفرع الأول : الاختصاصات العادية. ..... 15

البند الأول : الاختصاص الإقليمي. ..... 15

البند الثاني : الاختصاص النوعي . ..... 17

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية . ..... 17

## الفهرس:

البند الأول : سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس..... 18

البند الثاني : سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالتي اعتراض المراسلات تسجيل المكالمات و التسرب. ..... 20

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة المعلوماتية. ..... 22

المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية و أركانها. ..... 23

الفرع الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية. ..... 23

الفرع الثاني : أركان الجريمة المعلوماتية. ..... 25

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية و خصائصها. ..... 28

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية. ..... 28

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية. ..... 30

المطلب الثالث : صور الجريمة المعلوماتية . ..... 33

الفرع الأول : الجريمة المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي. ..... 34

الفرع الثاني : الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال. ..... 38

الفرع الثالث : الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأفراد. ..... 41

الفصل الثاني : إجراءات البحث و التحقيق في الجريمة المعلوماتية. ..... 50

المبحث الأول : التحقيق في الجريمة المعلوماتية. ..... 51

## الفهرس:

المطلب الأول : مفهوم التحقيق في الجريمة المعلوماتية. ..... 51

الفرع الأول : تعريف التحقيق في الجريمة المعلوماتية. ..... 51

الفرع الثاني : خصائص التحقيق في الجريمة المعلوماتية. ..... 54

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالمحقق في الجريمة المعلوماتية. ..... 55

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي. ..... 56

الفرع الثاني : المهارات الفنية لرجال البحث و التحقيق المعلوماتي. ..... 58

الفرع الثالث :ضرورة الخضوع لدورات تكوينية في مجال المعلوماتية. ..... 61

المطلب الثالث : معوقات و صعوبات التحقيق في الجريمة المعلوماتية. ..... 64

الفرع الأول : المعوقات المتعلقة بالجريمة. ..... 64

الفرع الثاني : المعوقات المتعلقة بالجهات المتضررة من الجريمة. ..... 65

الفرع الثالث : المعوقات المتعلقة بجهات التحقيق. ..... 65

المبحث الثاني : إجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية. ..... 66

المطلب الأول : مرحلة جمع الاستدلالات في الجريمة المعلوماتية. ..... 66

الفرع الأول : تلقي البلاغات و الشكاوي. ..... 67

الفرع الثاني : الترصد الالكتروني. ..... 73

الفرع الثالث : الاستجواب وسماع الشهود في الجريمة المعلوماتية. ..... 80

المطلب الثاني : الانتقال إلى مسرح الجريمة المعلوماتية..... 85

الفرع الأول : التفتيش و ضبط الأدلة في الجريمة المعلوماتية..... 85

الفرع الثاني : المعاينة و ندب الخبراء في الجريمة المعلوماتية..... 89

المطلب الثالث :. الوسائل المساعدة التي يستخدمها المحقق في الجريمة المعلوماتية..... 91

الفرع الأول : الوسائل المادية..... 91

الفرع الثاني : الوسائل الإجرائية..... 94

الخاتمة. ..... 96

قائمة المصادر و المراجع..... 100

الفهرس ..... 107

الملخص ..... 112

# الملخص

## الملخص:

تعتبر الجرائم المعلوماتية من اخطر الجرائم وأعقدها، والتي ظهرت نتيجة تطور التقنيات والأساليب التكنولوجية، إذ أن الجرائم المعلوماتية فرضت على العالم ضرورة تكييف قوانينها للتعامل مع هذا النوع من الإجرام الذي بات يهدد امن المجتمعات، وفي إطار التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية وذلك باستحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى والتطور الذي عرفته الجريمة، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات و قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، بالإضافة إلى نصوص أخرى نجد أثرها في قانون الإجراءات الجزائية.



الكلمات المفتاحية : الأنظمة المعلوماتية ، التكنولوجيا ، ضابط الشرطة القضائية.



Information crimes are considered one of the most dangerous and complex crimes, which emerged as a result of the development of technologies and technological methods, as information crimes imposed on the world the need to adapt its laws to deal with this type of crime that threatens the security of societies, and within the framework of expanding the powers of judicial police to the judicial police officer to penetrate to An information system or an electronic communication system by introducing new methods and techniques in line with the development of crime, which was done by the Algerian legislator through Law No. 15-04 of November 10, 2004,

which includes the amendment of the Penal Code and Law No. 09-04 of August 05, 2009 It contains special rules for the prevention and control of crimes related to information and communication technology, in addition to other texts that we find impact in the procedures law penal.

Keywords: information systems, technology, judicial police officer.